

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



المسؤولية المدنية لحارس الحيوان

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص

إشراف الأستاذ:

د. نوح عبد الله.

إعداد الطالبتين:

نبالي سيليا

عيسات ليندة

لجنة المناقشة:

- 1- د.قونان كهينة أستاذة محاضرة "أ".....رئيسا.
- 2- د.نوح عبد الله أستاذ محاضر "أ".....مشرفا و مقرا.
- 3- د.عبد الدايم سميرة أستاذة محاضرة "أ".....مناقشا.

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر و عرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي ألهمنا الصبر و
ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة
فنشكر الله عز و جل و نحمده على كل شيء.

كما نتقدم بالشكر إلى من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذه المذكرة سواء كان ماديا أو
معنويا.

كما نتقدم بالشكر للأستاذ نوح عبد الله على مجهوداته و نصائحه و على صبره معنا
لإنجاز هذه المذكرة.

و أخيرًا نتقدم بالشكر للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات و توجيهات و
التي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانًا و جمالا و نشكرها على صبرها و تقانيها في
قراءة هذا الموضوع.

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه
ثمرة الجهد و النجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله
و أدامهما نورا لدربي
لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة و أخوات
إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم
إلى كل من كان لهم أثر على حياتي،
و إلى كل من أحبهم قلبي
و رفيقة دربي و من شاركتني في هذا العمل
صديقتي ليندة و إلى كل عائلتها .

سيليا

إهداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات و الصلاة على رسوله الكريم عليه أفضل
الصلاة و التسليم.

و بعد أهدي هذا العمل إلى:

من ربتي و أنارت دربي و أعاننتي بالصلوات و الدعوات إلى أغلى ما أملك في
هذه الدنيا الوجود أُمي الحبيبة حفظها الله .

من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي
الكريم أدامه الله لي.

من اظهروا لي ما هو أجمل من الحياة و كانوا ملاذي و ملجئي إخوتي حفظهم
الله لي .

كل العائلة الكريمة من بعيد و قريب .

كل زميلاتي و زملائي و كل من تذوقت معهم أجمل اللحظات.

و رفيقة دربي و من شاركتني في هذا العمل صديقتي سيلييا و إلى كل عائلتها .

ليندة

قائمة المختصرات

ق.م.ج= القانون المدني الجزائري

ج.ر= الجريدة الرسمية

ص= صفحة

ص ص = من الصفحة إلى الصفحة

د.د.ن= دون دار نشر

د.ب.ن= دون بلد نشر

د.س.ن= دون سنة نشر

ط= طبعة

ج= جزء

Liste des abréviations.

Art= article

c.c.f= code civil français

p= page



المقدمة

المقدمة

من لا يعمل لا يخطئ، فالخطأ من صفات البشر، لكن لابد من جبر الضرر، والاعتداء على حقوق الأفراد يستلزم قيام المسؤولية، والمسؤولية هي عبارة عن التزام يترتب على الشخص بضمان تصرفاته. ونقيض المسؤولية هي الفوضى والخلل الاجتماعي، إذ لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يستتب إلا بوجود المسؤولية المدنية. فكلما كان الشخص ملتزماً بالحيطه و الحذر كان مسؤولاً عن أفعاله وكلما ترك العنان لنفسه عمت الفوضى في المجتمع.

المسؤولية عموماً هي الحالة التي يؤخذ فيها الشخص عن عمل أداه، بحيث أن هذا العمل يفترض إخلالاً بقاعدة، فإذا تعلق الأمر بمخالفة قاعدة أخلاقية فيترتب عنه مسؤولية أدبية وهي لا علاقة لها بالقانون، أما إذا تعلق الأمر بمخالفة قاعدة قانونية فنتج المسؤولية القانونية، وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى مسؤولية جزائية التي تنشأ عن ضرر يصيب المجتمع و يتحدد نطاقها في قانون العقوبات، و هناك المسؤولية المدنية التي تقوم على الإخلال بالالتزام، ولقيامها يجب توافر طرفين: أحدهما المتضرر والآخر هو المسؤول عن الضرر الذي أحدثه.

و المسؤولية المدنية بدورها تنقسم إلى مسؤولية عقدية تقوم عند الإخلال بالالتزام عقدي، و مسؤولية تقصيرية تقوم عند الإخلال بالالتزام قانوني.

المقدمة

فالمسؤولية التقصيرية يتحملها المسؤول بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، إما نتيجة الفعل الشخصي أو فعل من هو مسؤول عنهم باعتباره مكلفا برقابته أو بصفته متبوعا؛ أو نتيجة فعل الأشياء والحيوان اللذان تحت حراسته.

والمسؤولية التي نعكف على البحث فيها في هذه المذكرة هي المسؤولية المدنية لحارس الحيوان، حيث تعرف المسؤولية المدنية على أنها تلك القواعد التي تلزم من سبب للغير ضررا بجبر هذا الأخير، وذلك عن طريق التعويض. وعلى العموم فإن التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبته القانون أو العقد. وبموجب ذلك تنقسم إلى مسؤولية عقدية مناطها العقد، ومسؤولية تقصيرية مناطها القانون. وهذه الأخيرة وقد أصبحت المسؤولية عن فعل الحيوان تكتسي أهمية بالغة منذ ظهور الثورة الصناعية في فرنسا بتطور عربات النقل التي يجرها الحيوان في ذلك الوقت وزيادة الحوادث الناشئة عن الحيوانات.

وقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية حارس الحيوان في القانون المدني الجزائري¹ في القسم الثالث من الفصل الثالث الذي يحمل عنوان "العمل المستحق التعويض"، فتناول المسؤولية الناشئة عن الأشياء في المواد 138، 140، 141 و 142 من ق.م.ج.، بينما

¹أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر. العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 نوفمبر 2005، ج.ر. العدد 44، المؤرخ في 26 يونيو 2005، المعدل و المتمم بتعديل رقم 07-05، المؤرخ في 12 مايو 2007، المنشور في ج.ر. العدد 31، الصادر بتاريخ 2007.

المقدمة

خصص للمسؤولية عن فعل الحيوان نص المادة 139 من نفس القانون كاستثناء عن الأشياء. وقد أخذ المشرع الجزائري بأحدث أحكام هذا النوع من المسؤولية التقصيرية من القانون المدني الفرنسي الذي عرف تطورات كثيرة بشأنها بفضل جهود الفقه والقضاء.

كما تعرض إلى أساس مسؤولية حارس الحيوان الذي كان قبل نهاية القرن 19 يعتد بالخطأ الواجب الإثبات، والذي كان بموجبه يصعب على المضرور إثبات الخطأ في جانب الحارس؛ أما بعد نهاية القرن 19 فقد قررت محكمة النقض الفرنسية بأن المسؤولية الناشئة عن الحيوان تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، ولا يمكن دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

كما اجتمع الفقه والقضاء على المعيار المستخدم في تحديد الحراسة وهو المعيار المشترك بين المسؤولية عن فعل الأشياء و المسؤولية عن فعل الحيوان، والمتمثل في الحراسة المعنوية أي السيطرة الفعلية على الحيوان في استعماله وتوجيهه ورقابته.

غير أن افتراض الخطأ لا يعفي المضرور إثبات العلاقة السببية بين فعل الحيوان والضرر الذي وقع له كنتيجة عن فعل الحيوان الذي هو تحت حراسة المسؤول. بالإضافة إلى ذلك وجوب توفر مجموعة من الشروط لاستحقاق حقه في رفع دعوى التعويض.

إن اختيارنا لموضوع المسؤولية المدنية لحارس الحيوان لم يكن عشوائياً وإنما جاء بناء على أهميته البالغة المرتبطة بالأفراد والجماعة ومدى حسن فرض رقابتهم على الحيوانات التي هي تحت حراستهم، بسبب الأضرار البالغة التي قد تسببها في حالة فرارها، كون أغلب

المقدمة

الحيوانات المشردة في الطريق والتي تسبب خطرا حقيقيا على حياتنا، كانت في السابق ملكا للأفراد. وكثيرا ما تعالج المحاكم الجزائرية اليوم قضايا تتعلق بالأضرار التي تسببها الحيوانات خاصة الكلاب قد تصل إلى إزهاق الأرواح، بسبب إهمال أصحابها المكلفين بحراستها. وعليه فقد فرض القانون هذا النوع من المسؤولية وجعل الحارس مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الحيوان الذي يكون تحت حراسته حتى لو ضل أو تسرب.

انطلاقا مما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الأسس و الضوابط التي تحكم المسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان في

القانون المدني الجزائري؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي ، لكونه الأنسب لموضوع نظري من مفهوم وتمييز، وكذلك المنهج التحليلي الاستنباطي للأحكام القانونية الواردة في التشريع المدني الجزائري والمقارن حول الموضوع.

وتتمثل أهم الصعوبات التي واجهناها في انجاز هذا البحث في قلة المراجع وصعوبة الحصول عليها خاصة ما تعلق منها بالمراجع المعاصرة التي تتعرض إلى التطورات الفقهيّة حول الموضوع.

وقد رأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين أساسيين، خصصنا الأول لبحث مفهوم المسؤولية

المدنية لحارس الحيوان، حيث استعرضنا في المبحث الأول منه تعريف المسؤولية المدنية

المقدمة

لحارس الحيوان، بينما تناولنا في المبحث الثاني الشروط التي يجب توفرها لقيام هذه المسؤولية.

أما الفصل الثاني فقد كرسناه لبحت الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية لحارس الحيوان، وعليه فقد خصصنا المبحث الأول لدراسة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية لحارس الحيوان، بينما استعرضنا في المبحث الثاني مختلف الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المسؤولية المدنية لحارس الحيوان.

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية المدنية لحارس الحيوان

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية التي اهتم بها الفقه و القضاء منذ بداية القرن العشرين، ولا زال هذا الاهتمام في تصاعد مستمر نتيجة تجدد وتفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بفعله أو بفعل الأشياء التي في حراسته.

فالمسؤولية المدنية تعني إلزام الشخص بتعويض الضرر الذي تم إلحاقه بالغير سواء كان بفعل شخصي أو بفعل الغير أو بفعل جماد أو حيوان خاضع لرقابة أو حراسة الشخص. وبالرجوع للقانون المدني فقد أدرج المشرع هذه المسؤولية ضمن الفعل المستحق التعويض.

لا يجب أن تحصر المسؤولية عن فعل الحيوان في مالكة وحده، فتنص المادة 1243 من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل (1385 قبل التعديل)¹، على اعتبار المالك مسؤولاً، وكذلك من يستخدمه، عما يقع من ضرر في وقت استخدامه، كمستأجر الحيوان، أو مستعيره، أو من له حق الانتفاع به، و لكن يعتبر أصلاً أن الحيوان في حراسة مالكة حتى يثبت غير ذلك².

¹ Art 1243 : « Le propriétaire d'un animal, ou celui qui s'en sert, pendant qu'il est à son usage, est responsable du dommage que l'animal a causé, soit que l'animal fût sous sa garde, soit qu'il fût égaré ou échappé », c.c.f, p 309.

² عامر حسين و عامر عبد الرحيم ، المسؤولية المدنية، التصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص 681.

لتحديد مفهوم المسؤولية المدنية للحيوان رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق إلى تعريف المسؤولية المدنية، وما المقصود بحارس الحيوان (المبحث الأول)، ثم نبحت مختلف الأحكام المتعلقة بمفهوم حراسة الحيوان وعلاقتها بالضرر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

يعتبر موضوع المسؤولية المدنية من المواضيع الكلاسيكية، إلا أنه سريع التطور بفضل المجهودات المبذولة سواء من الناحية الفقهية، القضائية أو التشريعية.¹

ففي المسؤولية المدنية لا يفترض وقوع الضرر بالمجتمع، وإنما المضرور يكون فرداً بعينه، لا يملك الحق إلا في المطالبة بإصلاح ما أصابه من ضرر، و غالباً ما يكون بتعويض مالي عن طريق الدعوى المدنية.²

لقد وضع المشرع ضوابط قانونية حرصاً منه على حماية حقوق الأفراد وسلامتهم، وذلك ما أكدته المادة 124 من القانون المدني الجزائري بنصها على أن " كل فعل أيا يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".³

يكون الفرد مسؤولاً بشكل مدني إذا أخل بالالتزام المقرر بينه وبين شخص آخر، وهذا التصرف يعرف بالمسؤولية المدنية (المطلب الأول)، كما توجد مسؤولية أخرى يتسبب بها الحيوان الموضوع تحت الحراسة و هذا ما يعرف بمسؤولية حارس الحيوان فيسأل مالكة عن الأضرار التي يلحقها بالغير (المطلب الثاني).

¹ أدريان صونية و قدوري عبد الله، فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 1.

² عامر حسين و عامر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 5.

³ أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية

الأصل الثلاثي لكلمة المسؤولية في اللغة هو الفعل "سأل"، وسألَ يسألُ سؤالاً وسأله ومسألة وتَسألًا وسأله، و قد ورد هذا اللفظ و مشتقاته في القرآن الكريم، وجاء في عدة معان منها الاستفهام عن الشيء في مقابلة الجواب، أو الاستفسار عن مجهول، أو الطلب، أما في الاصطلاح القانوني فهي المحاسبة و المؤاخذة و تحمل تبعة الفعل¹. وعليه، لما كانت المسؤولية هي إخلال بالتزام سابق فقد تعددت أنواعها بتعدد أنواع الالتزامات السابقة².

فالمسؤولية المدنية هي كل فعل لا يشكل جريمة و إنما هو إخلال عقدي أو عدم التزام بمبادئ عامة³. ولهذه المسؤولية نطاق ضيق إذ تهدف إلى حماية مصلحة خاصة يملك المضرور إمكانيات واسعة للتنازل عن حقه في التعويض كلاً أو جزءاً لا فرق في ذلك أن يكون الضرر ناتج عن إخلال عقدي أو تقصيري. وعليه، فالمسؤولية المدنية تعني إلزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوافر فيها شروط هذه

¹ الزعبي أحمد شحادة بشير ، المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء والآلات في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الدراسات الجامعية، الأردن، 2005، ص ص 40، 41.

² المرجع نفسه، ص 55.

³الضرغام سعد بن مبارك بن عمر ، المسؤولية العقدية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1433-1434هجري، ص 20.

المسؤولية¹. و هذه المسؤولية إما أن تكون مسؤولية عقدية (الفرع الأول) أو تكون مسؤولية تقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية²، فالعقد شريعة المتعاقدين وأي إخلال به يترتب مسؤولية يتحملها الطرف الذي أخل بهذا الالتزام. أي المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد.

تقتضي القوة الملزمة للعقد وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين: قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات، فإن عدل أي من الطرفين على تنفيذ التزاماته أو تأخر في تنفيذها كان بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك المسؤولية العقدية، فما هو تعريف المسؤولية العقدية ؟ (أولا) شروط قيامها (ثانيا) و أركانها (ثالثا).

¹العراي عبد القادر ، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2011، ص 11.

²المرجع نفسه، ص14.

المسؤولية العقدية لغتا، تنقسم إلى مصطلحين هما:

المسؤولية: مشتقة من الفعل سأل، و سأل في اللغة تأتي بمعنى: استعطاء الشيء، و منه تساءل القوم أي: سأل بعضهم بعضا. و تعني أيضا تحمل الشخص نتائج و عواقب التقصير الصادر عنه أو عن يتولى رقابته أو الإشراف عليه، فيلالي علي، الالتزامات، العمل المستحق التعويض، ج2، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 2.

العقدية: من العقد و يعني الجمع بين أطراف الشيء و ربطها، فهو الاتفاق المبرم بين الطرفين، فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 3، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 44.

أولاً: التعريف القانوني للمسؤولية العقدية

تتعلق المسؤولية العقدية بإخلال المدين بالتزاماته التعاقدية اتجاه الدائن، ولتعريف هذه المسؤولية يجب تحديد تعريفها القانوني.

يراد عموماً بالمسؤولية قانوناً: الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك ويختلف هذا الجزاء باختلاف نوع القاعدة المخل بها.

فالمسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عيناً، فيكون المدين مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالتزامات الناشئة عن العقد¹.

ثانياً: شروط قيام المسؤولية العقدية

نقصد بنطاق المسؤولية العقدية شروط المسؤولية العقدية كما يسميها البعض. وهناك من الفقهاء من أدرج نطاق المسؤولية في شرطين أساسيين وهما: وجود عقد صحيح(1)، والإخلال بالتزام عقدي(2). غير أن هناك من الفقهاء من أضاف شرط ثالث ألا وهو قيام المسؤولية العقدية في إطار عقدي أمثال الدكتور فيلاي علي(3).

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، (الفعل الغير المشروع- الإثراء بلا سبب- و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 264،265.

1. وجود عقد صحيح

لا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد صحيح بين الأطراف، أما إذا لم ينعقد العقد بعد كأن يتضرر أحد الأفراد في مرحلة المفاوضات مرحلة تسبق العقد، مثلاً فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية. و لا تطبق كذلك المسؤولية العقدية إذا كان العقد منعماً أصلاً بين المسؤول و المضرور، كأن يقدم أحدهما خدمة من باب الإحسان و المجاملة، مثل ما هو الأمر في النقل المجاني¹.

ففي هذه الحالة يرى د/ حسن علي الذنون و محمد سعد الرحو أنه لا يمكن وضع قاعدة جامدة في كل حالات هذا النقل، و إنما يمكن البحث عن نية الطرفين، فإذا اتضح أن نية الطرفين انصرفت إلى خلق التزامات بينهما فنكون أمام عقد نقل، والمسؤولية الناجمة عن الإخلال بهذا الالتزام هي مسؤولية عقدية، و إلا كانت تقصيرية.

2. إخلال بالتزام عقدي

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجاً عن إخلال المسؤول بالتزاماته العقدية. و نذكر في هذا الشأن أن هذه الالتزامات هي من وضع و تحديد المتعاقدين، غير أنه بمقتضى الفقرة 02 من المادة 107 من القانون المدني الجزائري فإنه "... لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام". فالضرور إذن أن يدفع بالمسؤولية العقدية

¹ فيلاي علي، الالتزامات، العمل المستحق التعويض، المرجع السابق، ص 18، 19.

عند الإخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد صراحة وكذلك التي تدخل في دائرة التعاقد، كونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية والعرفية وكذا قواعد العدالة وطبيعة المعاملة.¹

وتتطبق نفس الأحكام على عقد التعليم، إذ إلى جانب تعليم التلميذ تلتزم المدرسة بضمان سلامته خاصة إذا كان التلميذ داخلي، و مسؤوليتها في ذلك هي مسؤولية عقدية².

3. قيام المسؤولية في إطار عقدي

بالإضافة للشروط السابقين يضيف الدكتور فيلاي علي شرطاً آخر ألا وهو قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية، ومعنى ذلك أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابعاً له، هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام وهو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب العقد من جهة، وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه أي الدائن من جهة ثانية. و يستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية آثار العقد، بمعنى أن آثار العقد تقتصر على طرفيه، فلا تكسب الغير حقاً ولا تحمله واجباً.³

¹ فيلاي علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 19.

² الذنون حسن علي و الرحو محمد سعد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص 258.

³ فيلاي علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 20.

و إذا تخلف شرط من الشروط الثلاث، فلا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية، بل تكون

العبرة بالمسؤولية التقصيرية باعتبار أن هذه الأخيرة بمثابة الشريعة العامة التي يعتد بها ما

لم تتوفر شروط المسؤولية العقدية¹.

ثالثاً: أركان المسؤولية العقدية

تقتضي القوة الملزمة للعقد قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات²،

فالأصل أن يكون المدين مسؤولاً عن خطئه العقدي، لأن المسؤولية هي جزاء الإخلال

بالتزامات الناشئة عن العقد. ولكي تقوم هذه المسؤولية لابد من توفر أركانها وهي: الخطأ

العقدي (1) الضرر (2) وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر (3).

1- الخطأ العقدي

إن التشريع الجزائري يجبر المتعاقد على تنفيذ عين ما التزم به ومن النصوص القانونية

في ق.م.ج. التي تفيد هذا المعنى المادة 106 التي تنص على أن العقد شريعة

المتعاقدين"، والمادة 107 التي تقتضي بأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بحسن

نية، و المادة 164 التي تجبر المدين بعد أعذاره على حسب المادتين 180-181 على

¹ فيلالي علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

² سماحي فاطمة و بن شريف آمنة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون أعمال،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 12.

تنفيذ التزاماته عينياً متى كان ذلك ممكناً، وإذا لم ينفذ المدين التزامه تقوم المسؤولية لوجود ركن الخطأ¹.

و يقصد بالخطأ عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدى سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال أو بغير ذلك، كما يتمثل عدم التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المتأخر، أو كان التنفيذ غير مطابق لما اتفقا عليه. و يتحقق الخطأ أيضاً إذا كان سبب عدم التنفيذ راجع إلى غش المدين، أما إذا كان عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي فإنه لا يكون مسؤولاً²، إذ تنص المادة 176 من ق.م.ج. على " إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينياً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه".

فبمجرد عدم تنفيذ الالتزام الوارد في العقد يعد خطأ يستوجب المسؤولية، سواء أكان عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً، و سواء كان متعمداً أو من جانب المدين أم كانت نتيجة خطأ أو إهمال أو عدم احتياط من جانبه³.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 267.

² سماحي فاطمة و بن شريف آمنة، المرجع السابق، ص 13.

³ صالح جاسم صالح عبد الرحمن المحمدي، تطور المسؤولية المدنية في المجال الطبي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2019، ص 23.

2- الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية العقدية، ذلك أن وقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيامها و إنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن حسب نص المادة 176 ق.م.ج.¹.

ويمكن تعريف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق شخصا في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له²، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو أدبية³. وعليه، فلا مسؤولية دون وجود ضرر مهما بلغت جسامته الخطأ⁴، و التعويض عنه وفقا للمادة 176 ق.م.ج. يكون عن عدم تنفيذ الالتزام وقد يكون عن التأخر في التنفيذ⁵.

وعليه، يشترط في الضرر أن يكون:

- مباشرا ومتوقعا، أي نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه. ففي الالتزامات العقدية لا يسأل المدين عادة إلا عن الضرر المباشر المتوقع وقت العقد، تأسيسا على الإرادة المشتركة للمتعاقدين التي لم تقصد الالتزام إلا بما أمكنها توقعه وقت التعاقد.

¹ المادة 176 تنص على: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ...".

²الذنون حسن علي و الرجو محمد سعد، المرجع السابق، ص 208.

³بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 284.

⁴الذنون حسن علي و الرجو محمد سعد، المرجع السابق، ص 208.

⁵ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 284.

فإذا كان إخلاله راجع إلى غشه أو خطئه، فإنه يكون مسؤولاً عن جميع الأضرار

المباشرة المتوقعة والغير المتوقعة حسب المادة 2/182 ق.م.ج.¹.

• **محققاً**، سواء كان حالاً أو مستقبلاً، أما إذا كان الضرر المستقبلي محتمل الوقوع فلا

مجال لطلب التعويض عنه في الحال بل يجب الانتظار حتى يتحقق. ويعتبر الضرر

محققاً ما فات الدائن من كسب وما لحقته من خسارة².

أما عبء إثبات الضرر فيقع على عاتق الدائن لأن البينة على من ادّعى³.

3- العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ و ضرر، بل يجب أن يكون هناك علاقة

بينهما، وهي علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

والعلاقة السببية هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ فتجعل الضرر نتيجة

للخطأ، فإذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانه،⁴ ويقع عبء

إثبات هذه العلاقة على الدائن.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 288.

² حسنين محمد، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1983، ص 119.

³ سماحي فاطمة و بن شريف آمنة، المرجع السابق، ص 22.

⁴ المرجع نفسه، ص 25.

أما العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك المدين فهي مفترضة في نظر
المشرع، أي أن الخطأ راجع إلى الضرر، وعلى المدين إذا كان يدعي عكس ذلك أن يقوم
بنفي العلاقة السببية بين عدم تنفيذه الالتزام و سلوكه، وذلك بإثبات السبب الأجنبي.¹

و العلاقة السببية تستقل تماما في كيانها عن الخطأ، فقد توجد بغير الخطأ، كما إذا
تسبب شخص بفعله غير الخاطئ في وقوع ضرر لآخر، فلا تقوم المسؤولية، لا لتخلف
السببية بل لانعدام الخطأ².

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم الشخص الذي ألحق ضررا بالغير
بجبر هذا الأخير و ذلك عن طريق التعويض.

تترتب المسؤولية التقصيرية على مجرد الإخلال بالواجبات القانونية، سواء كان
منصوص عليها في بنود تشريعية أو كانت نابعة من نظام التعايش الاجتماعي، كضرورة
احترام حقوق الجوار وعدم المساس بسلامة الأفراد، وعدم الإضرار بهم، فكل من تسبب في
وقوع هذا الضرر يلتزم بتعويض الطرف المضرور.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 291.

² عامر حسين و عامر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 353.

فإذا كانت المسؤولية التقصيرية تجد مصدرها في الإخلال بالتزام قانوني، فإننا نحاول تحديد مفهوم المسؤولية التقصيرية بالتعرض إلى تعريفها (أولاً)، ثم استعراض صورها (ثانياً)، وتحديد أركانها (ثالثاً)

أولاً: تعريف المسؤولية التقصيرية:

وفقاً لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 من ق.م.ج. فإن المسؤولية التقصيرية هي مسؤولية الشخص عن عمله، بحيث أن كل عمل يرتكبه الشخص مهما كان، ويسبب ضرراً للغير يلزم الشخص الذي كان سبباً في حدوثه بأن يقوم بالتعويض عن هذا الضرر. ويتضح من ذلك أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ المرتكب من طرف الشخص لعدم احترامه القواعد القانونية والتي بدورها تمنع خطر أو فعل ما،¹ وعلى المتضرر إثباته حتى يتم تعويضه، وللقاضي الحق في تقدير وقوع الخطأ من عدمه، وذلك تحت رقابة المحكمة العليا.

¹ أدريان صونية و قدوري عبد الله، المرجع السابق، ص 13.

مصطلح "التقصيرية" من التقصير، والتقصير في اللغة: مصدر الفعل قَصَرَ، و أصله قَصُرَ ككُرْم، و قصر عن الشيء قصوراً: إذا عجز عنه تقصيراً: إذا تركه و هو لا يقدر عليه، و التقصير في الأمر التواني فيه، عادل بن عبد العزيز بن موسى آل موسى، مسؤولية حارس الأشياء دراسة مقارنة، لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم دراسات الأنظمة، برنامج دراسة الأنظمة، معهد الإدارة العامة بالرياض، الدورة السابعة والثلاثون، السعودية، 1431-1432 هجري، ص4.

ثانيا: صور المسؤولية التقصيرية:

بالرجوع للقانون المدني الجزائري، فقد قسم المسؤولية التقصيرية إلى ثلاث أنواع،

وهي:

✦ النوع الأول: المسؤولية عن العمل الشخصي، أي الأعمال التي تقع من

الشخص نفسه دون تدخل الغير أو الشيء، وذلك طبقا للمواد 124-133

ق.م.ج.

✦ النوع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير طبقا للمواد 134-137 ق.م.ج، وتتقسم

هذه المسؤولية بدورها إلى نوعين: مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية المتبوع

عن أعمال تابعه.

✦ النوع الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء طبقا للمواد 138-140 مكرر

ق.م.ج، وقسمها إلى مسؤولية عن عمل الأشياء غير الحية و الحية.¹

ثالثا: أركان المسؤولية التقصيرية

للمسؤولية التقصيرية ثلاث أركان وهي: الخطأ(1) الضرر(2) والعلاقة السببية بين الخطأ

و الضرر(3).

¹علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 138، 139.

1- الخطأ :

تضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فهناك من يرى أن الخطأ هو ذلك العمل الضار غير المشروع أو أنه إخلال بالتزام سابق.¹

غير أن الرأي الذي استقر فقها و قضاء فهو يقرب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية، مع أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني أما في المسؤولية العقدية فهو إخلال بالتزام عقدي.²

والخلاصة أن الخطأ التقصيري هو انحراف في السلوك لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن احدث الضرر.³
ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين هما:

أ. ركن مادي (التعدي و الانحراف):

هو عدم الالتزام بالقانون العام الذي يمنع الإضرار بالغير، أو الإهمال و عدم الحيطة، أي الانحراف عن السلوك المعتاد للشخص وتجاوز الحدود التي عليه أن يلتزم بها.

¹السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964، ص ص 642، 643.

² المرجع نفسه، ص 643.

³السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص

والخلاصة أن الخطأ التقصيري هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد الموجود في ذات

الظروف التي وجد فيها المسؤول، و استثنى المشرع بعض الحالات التي لا يكون فيها

التعدي خطأ منها:

- حالة الدفاع الشرعي المادة 128 ق.م.ج.

- حالة أمر الرئيس مادة 129 ق.م.ج.

- حالة الضرورة المادة 130 ق.م.ج.

و هذه الحالات ذكرت على سبيل المثال و ليس الحصر.

ب. ركن معنوي (الإدراك و التمييز):

حسب نص المادة 125 من ق.م.ج. فإن الخطأ الموجب للمسؤولية يجب أن يتوفر

في مرتكبه الإدراك و التمييز، و سن التمييز في القانون الجزائري هو 16 سنة.

حيث ميز المشرع بين القاصر المميز و القاصر غير المميز (لم يبلغ 16 سنة).

○ مسؤولية القاصر المميز: بحسب المادة السالفة الذكر يعد المميز مسؤولاً مسؤولية

كاملة عن الأفعال الضارة التي يأتيها و يسبب ضرراً للغير.

○ مسؤولية القاصر غير المميز: حسب نص المادة 125 ق.م.ج في فقرتها الثانية

أعطى المشرع للمتضرر إمكانية مطالبة عديم التمييز بالتعويض.

2-الضرر:

إن المشرع لم يعرف الضرر إلا أن الفقه يتفق على اعتباره كل مساس بمصلحة الشخص، و المصلحة المشروعة له تحدد بحسب النظام العام القائم في دولة معينة¹. يعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية، فإذا انتفى الضرر فلا تقوم المسؤولية لأن هدف هذه الأخيرة هو إزالة الضرر، وتكون الدعوى غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة بحق من حقوقه². إذ لا بد من وقوع ضرر ناتج عن الخطأ المرتكب بحق الشخص³، و قد يكون الضرر ماديا أو أدبيا:

أ. الضرر المادي:

وهو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، وله شرطان هما: أن يخل بحق مالي للمضرور (يمس بمصالح مالية تدخل في الذمة المالية للمتضرر فينقص منها أو يعدمها). كما يتحقق هذا الضرر نتيجة الاعتداء على حق مالي كحق الملكية، فمن أحرق منزل غيره أو أتلف منقولات مملوكة له يصيبه بضرر ذي قيمة مالية⁴. و يتحقق أيضا هذا الضرر نتيجة المساس أو الاعتداء على حق غير مالي كحق الملكية الفكرية. كما يجب أن يكون

¹ بن صافية صامورة و بوسكين وردة، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية و الأشياء الجامدة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص16.

² السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 75.

³ عادل بن عبد العزيز بن موسى آل موسى، المرجع السابق، ص 16.

⁴نتاغو سمير عبد السيد، مصادر الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005، ص 247.

الضرر محققا فعلا أو أنه يكون محقق الوقوع في المستقبل، أما إذا كان الضرر مستقبلا غير محقق الوقوع و هو الضرر المحتمل فلا تعويض عليه إلا إذا تحقق فعلا.

ب. الضرر الأدبي:

وهو الضرر الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية، كالمساس بشرف الشخص أو سمعته بالسب والقذف والغيبة والوشاية وهتك الأعراض. فهذه الأعمال تشكل ضررا أدبيا كونها تؤذي الشخص في شرفه، "و يتحقق الضرر الأدبي أيضا عندما يمس بالعاطفة و الشعور والحنان كانتزاع من أحضان أمه"¹.

أو هو الأذى الذي يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه غير المالية، كإلحاق الضرر في كرامته أو سمعته وغيرها من الحقوق. وينص القانون المدني الجزائري وفقا للمادة 182 مكرر على ضرورة تعويض الضرر الأدبي.²

3- العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

يقصد بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول من جهة، والضرر الذي أصاب المضرور من جهة أخرى³، و السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية.

¹ السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 82.

² عادل بن عبد العزيز بن موسى آل موسى، المرجع السابق، ص 16، 17.

³ السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 732.

فحسب نص المادة 124 ق.م.ج. فقد وردت عبارة "...ويُسبب ضرراً للغير..."، وبالتالي يتعين على المضرور حتى يستفيد من التعويض أن يثبت علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، ويتعين على المتسبب في الضرر حتى يدفع المسؤولية عن نفسه أن يثبت السبب الأجنبي، أو أن يثبت أن هذا الخطأ لم يكن السبب المباشر أو المنتج للضرر.¹

المطلب الثاني: المقصود بحارس الحيوان

يراد بالحراسة هنا السيطرة الفعلية على الحيوان و رقابته و توجيهه، ويستوي أن تكون هذه السيطرة قانونية أو غير قانونية، و يفترض أن مالك الحيوان هو حارسه، فإذا أحدث ضرراً للغير، فإن للمضرور أن يرجع على مالك هذا الحيوان.²

ونشير إلى أن حارس الحيوان ليس بالضرورة هو مالكه، فقد ينتقل زمام الحيوان، السيطرة الفعلية في توجيهه وفي رقابته وفي التصرف في أمره، من يده إلى يد غيره، فيصبح هذا الغير هو الحارس.³

ولتحديد مفهوم حارس الحيوان يجب أن نحدد مفهوم الحراسة (الفرع الأول) من جهة، والمقصود بالحيوان (الفرع الثاني) من جهة أخرى.

¹ عادل بن عبد العزيز بن موسى آل موسى، المرجع السابق، ص 17، 19.

² علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء- التعويض، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 170.

³ بن صافية صامورة و بوسكين وردة، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الأول: مفهوم الحراسة و أنواعها

إن مصطلح الحراسة لم تكن واضحة معالمه حتى في أذهان الذين شرعوه في بادئ الأمر، ذلك أن هذا المبدأ "الحراسة" لم يكن منصوص عليه بشكل صريح أو مقصود لدى واضعيه، وإنما هي إشارة في الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل (المادة 1243 بعد التعديل)، والتي تنص على أن: "لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب، وإنما يسأل أيضا عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم، أو عن الأشياء التي هي بحراسته"¹.

ولتحديد مفهوم الحراسة يجب أن نتطرق إلى تعريف الحراسة (أولا)، من ثم تحديد أنواعها (ثانيا).

أولا: تعريف الحراسة

وهي السيطرة الفعلية على الشيء بإدارته و رقابته و استعماله. ولمعرفة وتوضيح معنى الحراسة فائدة عظيمة لتحديد الشخص الذي يواجه بدعوى المسؤولية، وهو الحارس المسؤول عن الضرر².

¹ الزعبي أحمد شحادة بشير، المرجع السابق، ص 92.

² المرجع نفسه، ص 34.

فحارس الحيوان إذن هو من في يده زمام الحيوان، فتكون له السيطرة الفعلية عليه في توجيهه و رقابته، و يكون هو المتصرف في أمره، سواء ثبتت هذه السيطرة الفعلية بحق أو بغير حق، و سواء كانت هذه السيطرة شرعية أو لا، ما دامت سيطرة فعلية تامة¹.

ثانياً: أنواع الحراسة

تنقسم الحراسة إلى نوعين اثنين: الحراسة القانونية (1) والحراسة الفعلية (2)، وأضاف بعض الفقهاء نوع ثالث من الحراسة و هي الحراسة الاقتصادية (3).

1- الحراسة القانونية:

يعتبر الفقيه هنري مازو **Henri Mazo**، أول القائلين بهذه الفكرة عندما أشار إليها في مقال له عن الخطأ في الحراسة. تقتضي هذه الحراسة أن الشخص حتى يمكن اعتباره حارساً يجب أن تكون له سلطة قانونية على الشيء يستمدّها من حق عيني على هذا الشيء أو من حق شخصي متعلق به².

ويقصد بالسلطة بناءً على حق شرعي أن الحراسة لا تنتقل للشخص السارق للشيء رغم حيازته لهذا الشيء³.

¹ بن صافية صامورة و بوسكين وردة، المرجع السابق، ص 28.

² قاصدي دليلة وإخناش نسيمية، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2016، ص 29، نقلاً عن هنري مازو.

³ قاسم أحمد ناصر، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء، دراسة مقارنة، أطروحة الماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2018، ص 73.

إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد ما جعلها لا تصمد كثيرا، فالأخذ بها يؤدي إلى أن يسأل مالك السيارة التي تسرق عن كل ما يحدثه السارق من أضرار بواسطة السيارة المسروقة، رغم أنها ليست بحوزة مالكيها¹.

2- الحراسة الفعلية:

إزاء الانتقادات الموجهة لنظرية الحراسة القانونية فقد هجرها الفقه والقضاء، إذ سرعان ما تحول كل منهما إلى الحراسة الفعلية للشيء².

لقد اعتبرت الدوائر المجتمعة (الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية)، في حكم لها أن مالك الشيء المسروق لا يعتبر حارسا له كونه محروم من سلطة الاستعمال و التوجيه و الرقابة عليه، و كان تبرير تلك الهيئة استنادا إلى أن مناط الحراسة تلك السلطات الثلاث، وهي: ³

✓ **الاستعمال:** يقصد به استخدام الشيء كأداة لتحقيق غرض معين وفقا لما أعد له الشيء.

✓ **التوجيه:** وتعني سلطة الأمر باستخدام الشيء.

¹ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 112.

² قاسم أحمد ناصر، المرجع السابق، ص 30.

³ المرجع نفسه، ص 75.

✓ الرقابة: يقصد بها أن يتعهد الشخص بالشيء فيقوم بفحصه أو استبدال أجزائه

التالفة.¹

3- الحراسة الاقتصادية:

تقوم هذه الحراسة على أساس المنفعة التي جناها المنتفع من وراء الشيء، أي تثبت الحراسة لمن يستفيد من الشيء و يعود عليه بالمنفعة، وعبر عن ذلك الفقيه سافتيه Savatier في كتابه المطول، "في المسؤولية المدنية بقوله: "ليس من الضروري أن يكون المسؤول عن الأضرار التي يحدثها الشيء هو الشخص الذي يستخدم هذا الشيء أو يستعمله استعمالاً مباشراً و إنما المسؤول هو الشخص الذي له اليد العليا على الشيء والذي تعود إليه بالفائدة من استخدامه في الوقت نفسه...".

و قد تلاشت هذه النظرية وتخلت عنها معظم الفقهاء منهم الفقيه سافتيه لتعرضها لعدة

انتقادات² منها:

- إنه معيار يشوبه الغموض و عدم التحديد، فالفائدة المستمدة من الشيء

يمكن التحقق لأكثر من شخص؛

- إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى وجود أشياء بدون حارس متى كانت لا تدر

نفعاً لمالكها.³

¹ قاصدي دليلة و إخناش نسيمية، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

² قاسم أحمد ناصر، المرجع السابق، ص 76.

³ قاصدي دليلة و إخناش نسيمية، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

بالرجوع إلى نص المادة 1/138 ق.م.ج¹ نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالحراسة

الفعلية أي على الحارس أن يكون في يده السلطات الثلاث من استعمال، تسيير و رقابة

على الحيوان حتى تتحقق مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها الحيوان محل الحراسة.

الفرع الثاني: المقصود بالحيوان

يقصد بالحيوان كل أنواع الحيوانات الأليفة خطيرة أو غير خطيرة، و كذلك الطيور و

الحشرات...و يشترط في الحيوان أن يكون حياً و مملوكاً لأحد الأشخاص.

و تكون حراسة الحيوان ممكنة كالكلاب، الجمال، المواشي، القطط، الدواجن، الطيور،

أما إذا كان هذا الحيوان ميتاً فإنه يعتبر شيء غير حي و يطبق عليها حكم الأشياء الجامدة

و ذلك طبقاً لنص المادة 138 ق.م.ج.، و لا يسأل الشخص عما يحدثه من ضرر إلا إذا

ثبت خطأ في جانب هذا الشخص².

أولاً: في اللغة

يطلق اسم الحيوان في اللغة العربية على ما فيه حياة، أي ما فيه حياة دائمة. وفي

نفس المعنى سمى الله تعالى الدار الآخرة حيواناً في سورة العنكبوت في قوله تعالى: "وَمَا

هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَ لَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ"، إذ بيّن

¹ تنص المادة 1/138 ق.م.ج على "كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير، و الرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

² بن صافية صامورة و بوسكين وردة، المرجع السابق، ص 30.

الخالق عز و جل أن هذه الحياة الدنيا التي نحيها مآلها الزوال و الفناء، أما الآخرة وقد سماها تعالى دارا في هذه الآية فهي الحياة الدائمة التي لا تفتنى ولا تنقضي¹.

ثانيا: في الاصطلاح

يعرف الحيوان عند العاملين في الحدود و التعاريف بأنه: "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"²، وفي هذا المعنى يدخل المعنى الاصطلاحي للحيوان كل حي متحرك بذاته من أنعام (إبل وبقرة و خيل وحمير و بغال) وكذلك الطيور والأسماك و الميكروبات و الجراثيم و نحوها³.

و الحيوان المقصود في هذه الدراسة هو الحيوان الأعجم الذي لا يتكلم وله حقوق حمته القوانين الوضعية و رعتها الشريعة الإسلامية⁴.

ثالثا: في القانون الوضعي

لا يقف الباحث في القوانين الوضعية على الحدود و التعريفات لكونها تتجه عادة إلى بيان أحكام ووقائع قانونية بحتة. و لهذا نجد المشرع الجزائري يتجه عادة إلى وضع قوائم

¹رقادي أحمد، رعاية الحيوان دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري و التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/ 2013، ص 9.

²التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، مجلد2، ط1، مكتبة لبنان للنشر، لبنان، 1996، ص728.

³رقادي أحمد، المرجع السابق، ص 10.

⁴المرجع نفسه، ص10.

يحدد فيها مجموعة الحيوانات المشمولة بالحماية القانونية تحت مختلف التسميات و

الأوصاف¹:

~ الحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي،

~ الحيوانات المهددة بالانقراض،

~ الحيوانات التي لها أهمية علمية و ثقافية خاصة².

تقام المسؤولية المدنية بنوعيتها (العقدية و التقصيرية) بتوفر كل من ركن الخطأ، ركن

الضرر و ركن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر مع استقلالية كل عنصر عن الآخر، و

عليه لاعتبار مسؤولية حارس الحيوان مسؤولية مدنية على الضرر الذي يحدثه الحيوان يجب

تحديد نوع الحراسة المستوجبة لهذا النوع من المسؤولية و شروط إقامتها.

فما المقصود بالحراسة؟ و ما هو نوع الضرر المستحق للتعويض؟

المبحث الثاني: مسؤولية حارس الحيوان

تناول المشرع الجزائري مسؤولية حارس الحيوان في نص المادة 139 ق.م.ج. بنصه

على أن "حارس الحيوان، و لو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر و لو

ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"³.

¹رقادي أحمد، المرجع السابق، ص 10.

²المادة الأولى من المرسوم 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987، يحدد طرق إنشاء و تسيير المحميات الطبيعية،

ج ر 25 ل 17 جوان 1987.

³أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

فهذه المسؤولية تفترض أن شخصا يتولى حراسة حيوان من أي نوع وهذا الحيوان يحدث ضررا للغير، فيكون حارس الحيوان في هذه الحالة، حتى ولو لم يكن مالكا له، يكون مسؤول عن الضرر الذي سببه الحيوان للغير ما لم يثبت عكس ذلك أي أن الضرر وقع بسبب لا ينسب للحارس، كالسبب الأجنبي¹.

ويتضح من خلال إطلاعنا على نص المادة 139 ق.م.ج. أنه لا بد من توفر شرطين لقيام المسؤولية و هما كالآتي:

- أن يتولى شخص حراسة حيوان (المطلب الأول)
- أن يتسبب الحيوان في إحداث الضرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تولى شخص حراسة حيوان

إن مسؤولية حارس الحيوان لا تتحقق إلا إذا تولى شخص حراسة حيوان. ويقصد بحارس الحيوان من له السيطرة الفعلية عليه في توجيهه وفي رقابته وفي التصرف في أمره والإمساك بزمامه، سواء أكانت هذه السيطرة تستند إلى حق أم لا تستند إلى حق².
لفهم هذا الشرط ارتأينا التطرق إلى دراسة أحكام الحراسة المتمثلة في انتقال الحراسة برضا الحارس (الفرع الأول) و انتقال الحراسة بغير إرادة المالك (الفرع الثاني).

¹ السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق التعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 229.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 399.

الفرع الأول: انتقال الحراسة بإرادة الحارس

يراد بالحراسة هنا La garde ما يراد بها في المسؤولية عن فعل الشيء، أي السيطرة الفعلية على الحيوان ورقابته و توجيهه، ويستوي أن تكون هذه السيطرة قانونية أو غير قانونية ويفترض أن مالك الحيوان هو حارسه. فإذا أحدث الحيوان ضررا بالغير فإن للمضروب أن يرجع على مالك هذا الحيوان، وما على المالك إلا أن يثبت أن حراسة الحيوان قد انتقلت إلى غيره¹. لهذا يجب تعيين الحارس ومسائلته وحده فلا تجتمع مسؤولية المالك و الحارس معا².

ففي حالة انتقال الحراسة بإرادة المالك كأن يعهد المالك بالحيوان إلى شخص آخر détenteur، فالمفروض أن ثمة عقد أبرم بين مالك الحيوان وهذا الشخص بمقتضاه ينتقل الحيوان من يد المالك إلى ذلك الشخص، و المسؤولية تنتقل بدهاة تبعا لاتجاه إرادتهما المشتركة إلى نقل السيطرة الفعلية من الأول للثاني³.

أما إذا انتقل الحيوان من يد المالك إلى يد الغير برضا من المالك وكان الغير تابعا للمالك كالسائق و الخادم و الراعي، فالأصل أن انتقال الحيوان إلى يد التابع لا ينقل إليه السيطرة الفعلية على الحيوان، إذ الغالب أن المالك يستبقي سيطرته الفعلية على الحيوان حتى بعد أن يسلمه لتابعه.

¹ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري... 1984، المرجع السابق، ص 170.

² حسنين محمد، المرجع السابق، ص 201.

³ عامر حسين و عامر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 683.

فيبقى المالك في هذه الحالة هو الحارس، ولكن لا شيء يمنع في بعض الحالات من أن تنتقل السيطرة الفعلية إلى التابع، كما إذا سلم صاحب الحصان حصانه لخيال (jockey) يجري به في السباق، فإن الخيال في هذه الحالة من وقت أن أمسك بزمام الحصان و بدأ يجري به في السباق قد انتقلت إليه السيطرة الفعلية على الحصان و أصبح هو الحارس، فيكون مسؤولاً مسؤولية المتبوع¹.

و إذا كان المالك قد نقل الحيوان إلى شخص غير التابع ينتفع به كالمستأجر أو المستعير تنتقل إليه السيطرة الفعلية على الحيوان، إذا هو في سبيل الانتفاع به يمسك زمامه في يده و له حق التصرف في أمره، و يكون هو الحارس.

فإن نقله المالك إلى شخص غير التابع لا ينتفع به بل للمحافظة عليه أو لعلاجه، كصاحب الإسطبل و صاحب الفندق و الطبيب البيطري، فالأصل هنا أيضا أن السيطرة الفعلية تنتقل إلى هذا الشخص، و يكون هو الحارس. و لكن يستبقي المالك في هذه الحالة السيطرة الفعلية على الحيوان في أثناء الوديعة أو وقت العلاج، فيبقى هو الحارس².

و لقد قضي أن بائع الحيوان يفقد سيطرته عليه، من لحظة تسلمه من المشتري فلا يسأل البائع عما يتسبب فيه الحيوان من ضرر بغيرهما، و من هذا ما تنقله البقرة المشتراة من عدوى لحيوانات الحظيرة التي وضعت فيها³، ولو بطل هذا البيع لسبب ما كما قضي

¹ بن صافية صامورة و بوسكين وردة، المرجع السابق، ص 29.

² السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 897.

³ محكمة النقض الفرنسية 2 أبريل سنة 1946، 305.

بأنه ليس من مسؤولية قبل صاحب الحيوان، لما يحدثه من ضرر لمن يقوم باستعمال هذا الحيوان بحكم مهنته، كأمين النقل الذي تلدغه النحل بقسوة أثناء نقله إياه¹.

وعلى هذا المنوال، إذا عهد مالك الحيوان أو من يستخدمه بهذا الحيوان إلى شخص آخر ليتولى أمره بحكم مهنته، فإن المسؤولية المفترضة تنتقل إلى هذا الأخير و لو أنه لا يستخدم ذلك الحيوان، كمن يوكل إليه نقل الحيوان من المحطة للسوق².

لقد استقرت الأحكام على أنه يجب لاعتبار حائز الحيوان حارسا أن تكون له سلطة عليه، فالمصارع في حلبة مصارعة الثيران له سلطة على الثور، و بالتالي له الحراسة عليه و ليس لمنظم الحفلة شيء فيها منذ اللحظة التي يدخل فيها المبارز و الثور تلك الحلبة كما رأينا سابقا بالنسبة للخَيَال Jockey³.

أما الراعي الذي يسرح و معه كلبه المملوك له، في تنقله بمواشي سيده، إنما يستخدم كلبه لحساب صاحب المواشي، و في هذا يتخلى الراعي عن سلطته إلى صاحب المواشي الذي يكون مسؤولا عما يحدثه هذا الحيوان من ضرر⁴.

¹ محكمة نيس في 4 يونيو سنة 1954 جازيت دي باليه 14 سبتمبر سنة 1954.

² عامر حسين و عامر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 684.

³ المرجع نفسه، ص 683.

⁴ نفس المرجع نقلا عن محكمة pantoise في 17 ديسمبر سنة 1940 جازيه دي باليه 1-122-1941.

الفرع الثاني: انتقال الحراسة بغير إرادة الحارس

تعتبر المسؤولية عن فعل الحيوان إما عقدية، إذا كان بين الحارس والمالك عقد وترتب بذلك عن فعل الحيوان ضرر فهو بمثابة إخلال بالتزام تعاقدي، كما لو كان الحيوان قد أجره المالك أو باعه لشخص، فأى ضرر يحدث بفعل الحيوان يكون المؤجر أو المشتري مسؤولاً عنه، كون الحراسة انتقلت إليه؛ و قد تكون علاقة تبعية مثل علاقة الخادم أو الراعي بسيده، فتبقى الحراسة أصلاً للمالك ما لم يتبين من الظروف أن المالك قد خول التابع سلطة التوجيه و التصرف في أمر الحيوان.

لكن يكون الإشكال في حالة ما إذا انتقل الحيوان من يد المالك إلى يد أخرى. فإن كان قد انتقل رغم إرادة المالك أو دون علمه، كما لو انتقل إلى لص سرق الحيوان، أو إلى تابع للمالك استولى على الحيوان واستعمله لمنفعته الشخصية، فإن السيطرة الفعلية على الحيوان تنتقل في هذه الحالة من المالك إلى هذا الغير، ويصبح السارق أو التابع الذي استولى على الحيوان لنفعه الخاص هو الحارس، ويكون هو المسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر. ومن ثم يتبين أنه ليس من الضروري أن تكون السيطرة الفعلية سيطرة مشروعة لها سند من القانون. ففي المثالين السابقين يتضح أن كلا من اللص والتابع مسيطر على الحيوان سيطرة غير مشروعة¹.

¹ السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 798.

فالسيطرة الفعلية كمعيار للحراسة هي السيطرة المستقلة عن الحيوان بأن يكون الحارس يمارس سيطرته لحسابه الخاص ولا يخضع في ذلك للتوجيه و الرقابة من غيره¹. أما إذا لم تنتقل الحراسة من المالك إلى الغير ظل المالك مسؤولاً عن فعل الحيوان ولو ضل أو تسرب، إذ يعتبر ذلك من جانب المالك خطأ في الحراسة. وعليه فإن الحيوان الذي لا مالك له لا يسأل الشخص عما يحدثه من ضرر إلا إذا ثبت خطأ في جانب هذا الشخص².

وإذا أصاب مالك الحيوان ضرر بفعل هذا الحيوان أثناء قيام الالتزام لشخص آخر فإن للمالك المصاب أن يطالب الحارس بتعويضه³.

المطلب الثاني: حالة الحيوان و إحداث الضرر

يستلزم لقيام مسؤولية حارس الحيوان أن يكون الضرر الذي لحق بالغير من فعل الحيوان، سواء اتصل الحيوان بالمضروب اتصالاً مادياً أم لا. لذلك فإن دراسة هذا الشرط تستدعي التطرق إلى أمرين وهما:

- التدخل الإيجابي للحيوان (الفرع الأول)

- إحداث الضرر للغير (الفرع الثاني).

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 400.

² نقض مدني فرنسي 2 ديسمبر 1982، LCP، 1984، 2، 1984، 2015، تعليق شابا Chabas .

³ عامر حسين و عامر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 675.

الفرع الأول: التدخل الإيجابي للحيوان

يشترط إلى جانب تولي شخص حراسة حيوان تدخل الحيوان في إحداث الضرر سواء أكان جسدياً كالعض أو الدهس أو الوطء، أو مادياً مثل إتلاف الزرع. و يتحقق ذلك عندما يكون الحيوان قد أتى عملاً إيجابياً كان هو السبب في إحداث الضرر و لو كان وقت حدوثه يركبه أو يقوده إنسان.

ويستوي أن يصيب الضرر إنساناً فيجرحه أو يقتله، أو يلحق مالا كزراعة يتلفها أو حيوان آخر يؤذيه¹. أما إذا انعدم الدور الإيجابي للحيوان في إحداث الضرر، كما إذا اصطدم شخص بحيوان واقف و أصيب بسبب ذلك، فإن الضرر لا يكون في هذه الحالة من فعل الحيوان².

وإذا كان يتطلب أن يقوم الحيوان بدور إيجابي في إحداث الضرر، فليس هذا معناه أن يكون الحيوان قد اتصل اتصالاً مادياً بالجسم الذي ألحق به الضرر، بل يكفي أن يكون هو السبب الإيجابي لإحداثه. فلو خرج حيوان مفترس في حراسة شخص فجأة إلى الطريق العام فأصاب الذعر أحد المارة فسقط و جرح دون يمسه الحيوان فهذا الضرر يعتبر من فعل الحيوان³.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 404.

² نقض مدني فرنسي، 11 ماي 1908، 1، 216.

³ السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 799.

لكن عند تطبيق هذه الفرضية يجب التدقيق في من أحدث الضرر سواء بسبب الحيوان أو بسبب شيء آخر غير حي، كما لو كان الحصان يجر عربة انقلبت أثناء السير فأصاب أحد المارة، في هذا الأمر ينظر إلى من يكون السبب الأول والمباشر فيما حدث، فإذا كان الحصان مثلاً قد انحرف في مسيره أو عنف في جر العربة، فيعتبر الحادث من فعل الحيوان. أي كان هناك خطأ مفترض من طرف الحارس. أما إذا كان انقلاب العربة يرجع إلى انفصال إحدى عجلاتها لعيب فيها فيكون السبب المباشر فيما حدث هو فعل الشيء الغير الحي¹.

لكن نلاحظ أنه إذا كان قائد الحيوان أو ممتطيه قد تعمد أن يستغله كأداة لإحداث الضرر وثبت عليه التعمد، فإن قواعد المسؤولية الشخصية هي التي تطبق عليه، فيجب على المضرور إثبات الخطأ عليه (قائد الحيوان أو ممتطيه) و هكذا يكون المتعمد أحسن خطأ ممن لم يتعمد².

إذن إذا اعتبرت الإصابة من فعل الإنسان فلا يفترض الخطأ، بل يكلف المدعي إثباته طبقاً للقواعد العامة. و إذا اعتبرت الإصابة من فعل الحيوان كان هناك خطأ مفترض في جانب الحارس و لا يكلف المدعي إثبات ذلك³.

¹ عامر حسين و عامر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 687.

² علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية ... 1984، المرجع السابق، ص 174.

³ بن صافية صامورة و بوسكين وردة، المرجع السابق، ص 31.

فبذلك يعتبر شرط تدخل الحيوان في إحداث الضرر أمر بديهي لأن مثلا انعدام هذا الشرط يعني انتفاء علاقة السببية على الإطلاق بين الحيوان محل الحراسة والضرر الذي أصاب الضحية، ومن ثم استحالة المطالبة بالتعويض عن قيام مسؤولية الحارس عن الضرر الذي يحدثه الحيوان الذي هو في حراسته.

الفرع الثاني: إحداث الحيوان ضرر بالغير

كما حدد المشرع الجزائري على وجه خاص مفهوم الضرر المتعلق بمسؤولية حارس الحيوان.

- الضرر بموجب المادة 139 ق.م.ج.

يعتد بالضرر في نطاق المسؤولية عن فعل الحيوان عندما يتعلق بكل فعل يحدثه الحيوان فيكون حارسه مسؤولا عنه. فإذا دهس الحيوان شخصا فجرحه أو قتله أو أتلف مالا مملوكا للغير و لو كان هذا المال حيوانا مثله، وإذا عض كلب شخصا فأحدث به ضررا أو انتقل مرض معد من حيوان مريض، فكل هذه الحالات تعتبر أضرارا يكون الحارس مسؤولا عنها.

والضرر الذي يحدثه الحيوان قد يقع على الغير كما هو الغالب و قد يقع على الحارس نفسه، و قد يقع على المالك إذا لم يكن هو الحارس، و قد يقع على الحيوان ذاته أي أن الحيوان يصيب نفسه بالضرر.

فإذا أوقع الحيوان الضرر بالغير، جاز للغير أن يرجع بالتعويض على الحارس بالخطأ

المفترض و هذه هي الصورة المألوفة في المسؤولية عن الحيوان.

و يعتبر في حكم الغير تابع المالك إذا لم تنتقل إليه الحراسة، فإذا ألحق الحيوان ضرراً

بسائسه أو سائقه، فقد تقدم أن المالك في هذه الحالة يعتبر في الأصل أنه هو الحارس، و

يكون مسؤولاً تجاه السائس أو السائق بالخطأ المفترض¹.

و إذا كانت هناك علاقة عقدية ما بين حارس الحيوان والمضروب، كما إذا استأجر

شخص الحيوان و صاحبه لينقله من مكان لآخر، فأضر الحيوان بالمستأجر، فإن صاحب

الحيوان في هذه الحالة يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية لا مسؤولية تقصيرية، لأنه التزم في

عقد النقل بضمان سلامة الراكب. وإذا أحدث الحيوان ضرراً بحيوان آخر فمالك الحيوان

المضروب يرجع على حارس الحيوان الأول بالخطأ المفترض لأنه من الغير².

فالمدين بالعقد مسؤول عن عدم تنفيذ التزامه مسؤولية عقدية، سواء كان هو راجعاً إلى

فعله الشخصي أو إلى فعل الحيوان أو شيء في حراسته، فالمسؤولية متحققة في الحالتين

وتطبيق القواعد ذاتها في كل منهما. و يعتبر فعل الشيء أو الحيوان هو فعل شخصي

للمتعاقد لأن الشيء أو الحيوان في حراسته و هو مسؤول عنه³.

¹ السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 900.

² المرجع نفسه، ص 901.

³ مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات (العمل الضار و المسؤولية المدنية)، ج1، ط5، مصر،

1988، ص 349.

و إذا أوقع الحيوان ضرراً بذاته، بأن اختنق بحبل مثلاً، وكان الحارس هو المالك فإن هلاك الحيوان على مالكه. أما إذا كان الحارس غير المالك، فلا يستطيع المالك في هذه الحالة أن يحتج على الحارس بالخطأ المفترض، فإن افتراض الخطأ لا يقوم إلا لضرار أصاب الغير لا الحيوان ذاته. و لكن يجوز للمالك أن يثبت خطأ في جانب الحارس، فيرجع عليه بالتعويض للخطأ الذي أثبتته لا لخطأ مفترض¹.

و قد يحدث أن يشترك أكثر من حيوان في إحداث الضرر، فإذا كانت هذه الحيوانات جميعها في حراسة شخص واحد، فلا يكون هناك مشكلة إذ يكون هو المسؤول، ولكن تثار المشكلة إذا كانت الحيوانات في حراسة عدة أشخاص، ففي هذه الحالة يرجع الضرر على الحراس بالتضامن، إلا إذا دفع أحدهم المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي².

و يتضح من ذلك أن راكب الدابة مسؤولاً عما تحدثه الدابة من إتلاف في ملك الغير، والإتلاف هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة عادة، و من أتلف شيئاً فعليه ضمان ما أتلفه³.

أما أبرز الحالات المنتشرة في وقتنا الحالي فنجد الأضرار التي تسببها الكلاب، فالمشروع الجزائري أغفل عن تنظيم شروط تربية الحيوانات باختلاف فصائلها، فنجد أن الدول

¹ السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 901.

² السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني...2010، المرجع السابق، ص 231.

³ دسوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 67.

الأوروبية قد استتنت الكلاب الشرسة و منعت منعا باتا أي شخص يمتلكها إما لهدف الحماية أو الهجوم و الطاعة.

حسب وكالة الأنباء الجزائرية، تسجيل **900** حالة إصابة بداء الكلب منهم 15 حالة وفاة بشرية من بينهم أطفال تقل أعمارهم عن **14** سنة، حسب ما أكده المكلف بمكافحة الأمراض المتقلة عن طريق الحيوان، الدكتور علي طراد، بوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات استنادا لإحصائيات 2019، و للتصدي لهذا الداء شدد الدكتور على ضرورة "استعمال اللقاح" الذي يراه "أنجع إستراتيجية" معتبرا هذا اللقاح يساهم في تخفيض عدد الوفيات و ضمان التكفل الجيد بالأشخاص المتعرضين لعضات الكلاب¹.

و عليه تقريبا جميع الحالات التي لوحظت في الأنواع الحيوانية المصابة بداء الكلب من قبل عضات الكلاب و غالبا من الكلاب الأليفة المنزلية، فقد احتلت الصدارة ضمن الحيوانات المصابة بداء الكلب و ذلك في الفترة الممتدة 1970- 1975 في إجمالي الإصابات **505** حالة، أما في سنة 1996 إلى 2003 فانخفضت النسبة لتشمل **40%²**.

تعتبر المسؤولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل شخص ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض المضرور و عليه تكون مسؤوليته إما مسؤولية عقدية على أساس الإخلال بالتزام عقدي أو مسؤولية تقصيرية بموجب العمل الغير المشروع فتقام المسؤولية

¹ [https:// www.ops.dz/ar/sante-science-technologie](https://www.ops.dz/ar/sante-science-technologie).

² Faizia Saadi, bilan épidémiologique de la rage en Algérie, rapport de stage de seconde année, master, biologie, consciences agro ressources environnement, France, 2007-2008.

المدنية كأصل عام بتوفر كل من الخطأ، الضرر و العلاقة السببية كنتيجة فعالة و مباشرة بين وقوع الضرر و الخطأ، وبذلك تعتبر مسؤولية حارس الحيوان مسؤولية مدنية يتدخل فيها الحيوان إيجابيا في إحداث الضرر و كان هذا الحيوان تحت السيطرة الفعلية للحارس. و عليه هل بمجرد تحقق الضرر تقام المسؤولية الحارس أم يستوجب وجود خطأ في جانبه و إذا وجد، فما هو نوع الخطأ الذي يستدعي التعويض، فما الآثار المترتبة عن مسؤولية حارس الحيوان؟

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن مسؤولية
حارس الحيوان

إن أساس المسؤولية عن الأشياء الحية هو افتراض القانون الخطأ في جانب الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، كما يذهب إلى ذلك جمهور الفقه. فمتى أثبت المضرور أنه أصابه ضرر من قبل الحيوان، أي شيء يتطلب حراسته عناية خاصة افتراض خطأ في الحراسة، و هو إفلات زمام الشيء من يد الحارس. ولا يستطيع الحارس أن ينفيه عن نفسه لأن مجرد وقوع الضرر يعني أن الحارس قد قصر في الحراسة، ولا يكون أمام الحارس لدفع مسؤوليته إلا إثبات السبب الأجنبي أي القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير¹.

وتقام مسؤولية حارس الحيوان على أساس الضرر الذي يحدثه لحيوان متى توافرت شروط الحراسة من تدخل إيجابي للحيوان وإحداث الضرر، وعليه تصبح المسؤولية مرتبة لآثارها والتي هي نفس آثار المسؤولية التقصيرية، وتتمثل في دعوى التعويض.

وعليه نكرس هذا الفصل لبحث أساس مسؤولية حارس الحيوان (المبحث الأول)، وأحكام دعوى التعويض المترتبة عن المسؤولية المدنية لحارس الحيوان (المبحث الثاني)؛ بالإجابة عن السؤال: على أي أساس تقام مسؤولية حارس الحيوان؟ و ما هو مضمون دعوى التعويض؟

¹ فتحي عبد الرحيم عبد الله، النظرية العامة للالتزام، ط 3، د دن، د ب ن، 2001، ص 552.

المبحث الأول: أساس المسؤولية لحارس الحيوان

تقوم مسؤولية حارس الحيوان على فكرة الخطأ المفترض في الحراسة وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس، فالمضروور لا يطالب بإثبات خطأ الحارس بل هو مفترض في جانبه متى ألحق الحيوان الذي تحت حراسته ورقابته ضرراً بالغير، وبالتالي فقرينة الخطأ في الحراسة ورد ذكرها بوضوح في نص المادة 139 من ق.م.ج.¹.

ويرى أنصار النظرية التقليدية عن الخطأ، أن أساس المسؤولية عن فعل الحيوان هو الخطأ في رقابة الحيوان، بينما يرى أنصار نظرية تحمل التبعة أن هذه المسؤولية تقوم على فكرة الغرم بالغنم، فقد يقيد من الحيوان عليه أن يتحمل ما يتسبب فيه من غرم.² و عليه، نتعرض في هذا المبحث إلى أساس مسؤولية حارس الحيوان (المطلب الأول)، ثم طرق دفع هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس مسؤولية حارس الحيوان

إن مسؤولية صاحب أو مالك الحيوان عما يتلفه تقتصر على تطبيق القواعد العامة في الضمان أو المسؤولية. و المسؤولية شرعا مقصورة على المالك ومن في حكمه كالغاصب والمستأجر والمستعير، أما في القوانين الوضعية (الجزائرية، المصرية، السورية و العراقية و الكويتية) ومعها القانون الأردني، فإنها أقامت مسؤولية صاحب الحيوان على أساس الخطأ

¹ فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006-2007، ص 267.
² Grouzel « la responsabilité du fait des animaux dans la doctrine classique » revue trimestrielle, 1923.

المفترض، وأساس فكرة الحراسة، لا الملك، أي أن ذا اليد على الحيوان مالكا كان أو غير مالك، أي حارس الحيوان هو المسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر¹. وبعبارة أخرى تقوم هذه المسؤولية على الأساس الحديث لها وهو الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس². متى تحققت مسؤولية حارس الحيوان باستيفاء شروطها على النحو الذي قدمناه قامت المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب الحارس. وكان لزاما علينا أن نبين ما هو الخطأ؟ (الفرع الأول)، و إلى أي مدى هو مفترض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطأ

الخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان كالخطأ المفترض في جانب حارس الشيء هو خطأ في الحراسة، فإذا ألحق الشيء ضررا بالغير كان المفروض أن زمام الشيء قد أفلت من يد الحارس و هذا هو الخطأ³.

نحاول أن نستعرض في هذا الفرع تعريف الخطأ ضمن القواعد العامة (أولا)، ثم نتطرق إلى تعريفه ضمن نطاق المادة 139 ق.م.ج. (ثانيا).

¹ الزحيلي وهبة مصطفى ، "المسؤولية الناشئة عن الأشياء"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، السنة السابعة، ص ص93-134، ص 98.

² رقادى أحمد، المرجع السابق، ص 138.

³ بن صافية صامورة و بوسكين وردة، المرجع السابق، ص 34.

أولاً: تعريف الخطأ و عناصره

1. تعريف الخطأ

لم يرد المشرع الجزائري تعريفاً للخطأ فاتحا بذلك المجال للفقهاء للاجتهاد في هذه المسألة. و عليه وجدت الكثير من التعريفات الفقهية المتباينة.

فعرف الخطأ في جانبه اللغوي الميل و الانحراف عن الصواب، حيث يقال أخطأ ضد أصاب. أما من الناحية الفقهية فقد اختلف حول تحديد فكرة الخطأ، فالبعض عرفه بأنه عمل ضار مخالف للقانون، والبعض يقول أن الخطأ ضد الصواب أي الغلطة أو الذنب، كما قيل من جانب آخر أنه اعتداء على حق، والبعض يرى أنه إخلال بالثقة المشروعة، وقيل أيضا أنه انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهاك حرمة أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل، كما قيل أنه إخلال بأداء شيء¹.

و يعرفه الدكتور جميل الشرقاوي في كتابه "النظرية العامة للالتزام" بأنه الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجب خاصا أي التزام أم واجبا عاما من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير و حرياتهم، و ألا يرتب مساسا لهذه الحقوق و الحريات².

¹ الشرقاوي جميل، النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 467، 468.

²مرقس سليمان، النظرية العامة للالتزام، ج1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 294.

و يعرفه الدكتور شنب محمد لبيب الخطأ انه/انحراف عن سلوك المعتاد الموجود في

نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك¹.

أما التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو "الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك"، وبمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانون الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز. إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به و هو التزام ببذل عناية².

و ينص المشرع الجزائري في المادة 124 ق.م.ج. على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فالصياغة الحالية لهذه المادة وضعت حدا للخلافات الفقهية التي أثارها صياغتها الأصلية ألا وهي "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض"³.

كما عرفه الفقيه الفرنسي بلانيول **Pila niole** الخطأ بقوله "إن الخطأ هو خرق للالتزام

سابق"

La faute est une violation d'une obligation préexistante.

¹ شنب محمد لبيب، مصادر الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري، د د ن، الجزائر، 1983، ص 229.
² فودة عبد الحكيم، الموسوعة الماسية في المواد المدنية و الجنائية، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988، ص 835.

³ نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015-2016، ص 19.

و عليه فإن التعريف يعتبر كل خطأ بواجب سابق خطأ يستوجب المسؤولية.

و لكن أنتقد بأنه لو أن المشرع حصر هذه الواجبات لكان من السهل ضبط الخطأ¹.

2. عناصر الخطأ.

فيتضح من التعاريف التي قدمناها عن الخطأ أن له عنصرين و هما: العنصر المادي المتمثل في الانحراف أو التعدي، والعنصر المعنوي المتمثل في الإدراك و التمييز. وسنشرح هذين العنصرين في النقاط التالية.

✦ العنصر المادي:

يتمثل العنصر المادي للخطأ في الانحراف والتعدي عن السلوك المألوف للشخص العادي². ويتمثل التعدي من جهة في الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية، وفي التعسف في استعمال الحق من جهة ثانية³.

✦ العنصر المعنوي:

لا يكفي العنصر المادي وحده لقيام الخطأ بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها باعتبار أنه قام بمثل هذا الفعل بمحض إرادته لكونه يتمتع بكامل

¹Veney et P. Jourdan, les conditions de la responsabilité, 3^e édition LODJ, 2006, p.367.

²السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952، ص 779.

³نقماري حفيظة، المرجع السابق، ص 25.

الحرية في الاختيار¹. ومفادها أن للفرد مقدرة على التمييز بين الفعل الضار والفعل النافع، وبين الفعل المباح و الفعل المخالف للقانون. وعندما يقدم على فعل مخل بقاعدة قانونية فيكون ذلك بإرادته الحرة، ومن تم يتحمل ما يترتب عن هذا الفعل من جزاء².

أما بالنسبة لعدم التمييز فقد جعله المشرع الجزائري غير مسؤول عن الضرر الذي يحدثه بموجب المادة 125 ق.م.ج. التي تنص على: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميزا".

و بذلك وضع حدا للتساؤلات والاختلافات الفقهية حول عدم التمييز، عندما كانت تنص المادة قبل التعديل على: "غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز و لو لم يكن هناك مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من مسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصومة".

ثانيا: نطاق الخطأ ضمن المادة 139 ق.م.ج.

حدد المشرع الجزائري نطاق الخطأ ضمن المادة 139 ق.م.ج. التي تنص "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له ، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"، غير انه من المفيد البحث عن مراحل تطوره ضمن نطاق المسؤولية عن فعل الحيوان كونه ليس وليد العصر ولا

¹ الشرقاوي جميل ، المرجع السابق، ص ص516، 517.

² فيلاي علي، المرجع السابق، ص 72.

نتيجة لاجتهاد القضاء الجزائري، إنما يرجع أصله إلى القضاء الفرنسي وما توصل إليه واضعا بذلك أحكام تنظم هذا النوع من المسؤولية وأساسها القانوني. وعليه نحاول استعراض باختصار مختلف النظريات التي وردت حول الموضوع.

يرى أنصار النظرية التقليدية عن الخطأ، أن أساس المسؤولية عن فعل الحيوان هو الخطأ الذي مؤداه نقص في رقابة الحيوان، بينما يرى أنصار نظرية تحمل التبعة أن هذه المسؤولية تقوم على فكرة الغرم بالغنم، فمن يقيد من الحيوان عليه أن يتحمل ما يتسبب فيه من غرم¹.

أما القانون الروماني فقد كان يعتبر مالك الحيوان مسؤولاً مسؤولية شخصية عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولما لم يكن الخطأ ركناً في المسؤولية بصفة عامة في القانون الروماني، فقد كانت مسؤولية مالك الحيوان مفترضة افتراضاً لا يقبل العكس، وكانت مسؤولية محددة بقيمة الحيوان على أن يكون له أن يتخلى عنه للمضور تخلياً عينياً *l'abandon moral*، و إذن فلم يكن التعويض يقدر بحسب جسامه الضرر بل بقيمة الحيوان².

¹ عامر حسين و عامر عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص 678 نقلا عن

Grouzel, « la responsabilité du fait d'animaux dans la doctrine classique »

1923، صحيفة 23 و ما بعدها.

² علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية... 1984، المرجع السابق، ص ص166، 167.

أما الفقه الإسلامي فيقرر أن صاحب الحيوان هو المالك، فهو ضامن لما يتلفه إذا كان سببا في الضرر بأن تعمد الإتيان بواسطة الحيوان أو قصر في حفظه¹. وقال المالكية عكس الفقه الإسلامي، إذ يرون أن ما تفسده الدواب والمواشي من زرع وشجر ونحوه مضمون على راعيها، فهو ضامن لما تفسده من النفوس و الأموال². وقد أقام الفقهاء هذه المسؤولية على أساس تحمل التبعة أو الغرم بالغنم، انطلاقا من خطأ الحارس وتقصيره في مراقبة الحيوان، وهذا قبل ظهور النظريات الفقهية الحديثة والقوانين العربية المعاصرة³.

و نستنتج مما سبق اختلاف النظريات التي تنظم الخطأ ضمن المسؤولية عن فعل الحيوان، لهذا ارتأينا البحث ضمن هذه النظريات و تنظيمها في عنصرين: النظرية الشخصية(1)، النظريات الموضوعية(2).

1) النظريات الشخصية

إن القاسم المشترك الذي يجمع بين النظريات الشخصية هو الخطأ حسب القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، أو بعبارة أخرى أن مسؤولية الحارس تتحقق بحدوث الضرر

¹الزحيلي وهبة ، نظرية الضمان و أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1982، ص ص258، 259.

² ابن رشد و آخرون، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1994، ص 408.

³ بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 398.

للغير جراء الشيء أو الحيوان الذي تحت حراسته، إلا أن القانون يفرض أن ذلك مرجعه إلى خطأ الحارس و هو إفلات زمام الشيء من يد حارسه¹.

فمن حيث المبدأ لا يمكننا أن نطلق لفظ المسؤول على أي شخص إلا في حالة ارتكابه لخطأ سواء كان هذا الخطأ جرمي يفترض النية في الإضرار أو كان شبه جرمي حيث يتكون الفعل في هذه الحالة من الإهمال أو قلة الاحتراز².

فنظرية الخطأ هي النظرية التقليدية التي ترى في الخطأ ركيزة للمسؤولية، سواء أسندت هذه المسؤولية على فعل الشخص أو فعل الشيء أو فعل الحيوان. فهذه المسؤولية هي مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ. و عليه، فالضرر الذي يحدثه الشيء أو الحيوان يمكن إرجاعه إلى خطأ الشخص القائم بحراسته. و بناء عليه فمن الضروري تحليل سلوك هذا الشخص، لمعرفة ما إذا كان سلوكه مشوبا بإهمال أو تقصير يستوجب مسؤوليته أم لا³.

وبناء على ذلك، فهي مسؤولية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات طبقا للقواعد العامة، و ظلت كذلك ردحا طويلا من الزمن. إلا أن هذه الفكرة لم تستمر على صورتها التقليدية دائما،

¹ فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 201.

² الدنون سمير سهيل، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 99.

³ ملوكي إياد عبد الجبار، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، إصدار دار الثقافة للنشر و التوزيع، دب ن، 2009، ص 151.

بل أخذت صوراً أخرى مختلفة و تطورت تطورا اقتربت من النظرية الموضوعية¹. لذلك سنتطرق إلى النظريات التي قبلت في هذا الصدد، بأن نستعرض نظرية الخطأ المفترض (أ) ثم نظرية الخطأ في الحراسة (ب).

(أ) نظرية الخطأ المفترض

إن الإنسان يسأل عن فعله الشخصي إذا وقع منه خطأ، وبالتالي يسأل أيضا عن الأضرار التي يوقعها الشيء أو الحيوان الذي في حراسته إذا أخطأ. كون القانون يوجب عليه اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الشيء أو الحيوان من الإضرار بالغير، فإن أهمها ونتج عن ذلك حصول الضرر للغير، كان مسؤولا عن هذا الإهمال . و لما كان إثبات هذا عسيرا و صعبا وفقا للقواعد العامة على المضرور، فالمشرع أعفاه من هذا ووضع لصالحه قرينة قانونية على خطأ الحارس، افترض بموجبها أنه أخطأ بمجرد وقوع الضرر؛ وبالتالي فقواعد مسؤولية الحارس هي نفسها القواعد المقررة في القواعد العامة، وكل ما في الأمر أن عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق المضرور وفقا للقواعد العامة، بينما يفترض القانون وجوده و يعني المضرور من إثباته في مسؤولية الحارس.

وقد لاقت هذه النظرية نجاحا كبيرا في القضاء الفرنسي في المدة ما بين عامي 1896 و 1930، إلا أن القضاء لم يتوقف عند هذا الحد في إسعاف المضرور فذهب في مدى قوة هذه القرينة إلى أبعد مدى. وقد مر ذلك بمرحلتين: مرحلة التردد ثم مرحلة القطع و الجزم.

¹محمود جلال حمزة، العمل الغير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 350، 352.

ففي مرحلة التردد وهي المرحلة التي تلت حكم دائرة المدنية في 16-06-1896 كان يفترض الخطأ في الحارس، وبقي القضاء الفرنسي فيها مترددا بين اعتبار هذه القرينة بسيطة بإمكان الحارس بإثبات عكسها و بين أنها قرينة لا تقبل إثبات عكسها¹. وقد خصص الفقيه **دوما Domat** لهذه المسؤولية المبحث الثاني من كتابه المشهور "القوانين المدنية" وأقام مسؤولية مالك الحيوان على أساس الخطأ الواجب للإثبات إلا في الحالات التي يفترض فيها إهماله، كأن يترك حيواناته بدون حراسة ترعى في أرض المضرور².

أما المرحلة التي تلي التردد وهي مرحلة الحسم فقد أصبحت فيها قرينة الخطأ قرينة قاطعة أي أن هذا الخطأ المفترض أصبح غير قابل لإثبات عكسه. وبدأت ملامح هذه المرحلة تظهر في عام 1914 و تأكدت في أواخر عام 1930 و بالضبط من تاريخ 16 جويلية 1928 باستبدال عبارة "افتراض الخطأ" بعبارة "افتراض المسؤولية"، وهي المرحلة و التي انتهجها المشرع المصري بموجب نص المادة 178 و التي جعلت قرينة الخطأ قاطعة غير قابلة لإثبات عكسها³.

¹ درش خليل، المسؤولية الناشئة في ظل القانون المدني الجزائري و تطبيقاته القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020-2021، ص 217، 218.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 396، نقلا عن. cf. Domat, les lois civiles, n°218.

³ درش خليل، المرجع السابق، ص 218.

ووفقاً لهذه النظرية، توجد قرينة قانونية على خطأ الحارس قيل أولاً عن طبيعتها وقوتها

أنها قرينة قاطعة غير قابلة للدفع، فلا يمكن هدمها بإثبات أنه لم يرتكب خطأ في حراسة

للشيء أو الحيوان و أن مسلكه كان معتاداً مطابقاً لمسلك الرجل المعتاد¹.

و الحقيقة أن نظرية الخطأ بوجهها المستحدث لم تسلم من النقد. فالإدعاء أن قرينة

الخطأ المفترض هي أساس المسؤولية عن الأشياء إدعاء باطل. ذلك أن القرائن القانونية هي

قرائن بسيطة كقاعدة عامة، كما أنها لا تكون قاطعة إلا بنص صريح.

بالإضافة إلى هذا، إذا كان أساس مسؤولية الحارس هو الخطأ فعلاً، فلا يقبل من

الحارس إثبات انعدام خطئه، فالقضاء لم يعد يقبل من الحارس أن يدفع مسؤوليته بنفي

خطئه².

إن الظاهر من الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ تذهب إلى أن نظرية الخطأ المفترض

تتعارض مع نظام الإثبات الذي قرره القضاء لإعفاء الحارس، لذلك نجد أن أنصار نظرية

الخطأ في الحراسة يسلكون سلوكاً توفيقياً بين نظرية الخطأ المفترض، ونظام الإثبات.

(ب) نظرية الخطأ في الحراسة

تقصد هذه النظرية بالخطأ الثابت أو الخطأ في الحراسة، أن حارس الشيء أو الحيوان

ملتزم بتحقيق نتيجة معينة وهي ألا يلحق الشيء أو الحيوان الذي حراسته أي ضرر بالغير،

¹الدنون سمير سهيل، المرجع السابق، ص 103.

²المرجع نفسه، ص 108.

فهو مطالب بأن يراقبته وأن لا يفلت من زمام يده¹. و بالتالي لا يمكن دحض الخطأ إلا بإثبات السبب الأجنبي.

و قد جاءت هذه النظرية للتوفيق بين فكرة الخطأ ونظام الإثبات القضائي التي يطلق عليها اسم نظرية الخطأ الثابت. إذ تقوم هذه النظرية مثل سابقتها على فكرة الخطأ إلا أنه في هذه الحالة ثابت أو محقق و ليس مفترضا. إذ يثبت بمجرد حصول ضرر من الحيوان ، فهو إذن خطأ مجرد من العنصر المعنوي.

لكن هذا لم يمنع من توجيه الانتقادات لهذه النظرية، فقد يصادف رغم كل الاحتياطات التي يقوم بها الحارس أن الحيوان يحدث ضررا للغير و يفلت من حارسه، فعيب نظرية الخطأ في الحراسة أنها تقرر أن كل مخالفة للالتزام بالحراسة يكون خطأ دونما فحص لمسلك الحارس. وفي ذلك أخذ بالعنصر المادي فقط، لهذا توجه الفقه و القضاء إلى تأسيس مسؤولية الحارس على أساس موضوعي وفق النظرية الموضوعية.

(2) النظريات الموضوعية

بعد ازدهار الصناعة وتطور وسائل النقل أصبح الخطأ صعب المنال، وزادت الحاجة أكثر من السابق إلى الأخذ بيد المضرور خاصة في ظل شيوع نظام التأمين، وهي المعطيات التي اضطرت جانبا من الفقه وسابرها القضاء الفرنسي إلى إيجاد أسس بديلة وبعيدة عن الخطأ المفترض والثابت، وهو ما عرف بالنظريات الموضوعية. و سميت كذلك

¹فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء...، المرجع السابق، ص 206.

لكونها لم تذكر الخطأ كأحد أركان المسؤولية، بل تكتفي بالضرر كأساس لقيام المسؤولية دون الأخذ بعين الاعتبار لكون السلوك الخاطئ أو غير الخاطئ، فمتى وجد الضرر ونسب الضرر للشيء أو الحيوان وكان هذا الأخير في حراسة المسؤول قامت مسؤوليته ووقع عليه تعويض الضرر¹.

رغم ما بلغته نظرية المسؤولية الناشئة عن الأشياء من تطور و من تكامل في مبادئها و قواعدها إلا إن النقض لا زال قائماً بشأن أساسها القانوني، فهل تقوم على أساس نظرية تحمل التبعة أو المخاطر (أ)، أو على أساس نظرية الضمان (ب).

أ - نظرية تحمل التبعة أو المخاطر

إن عجز نظرية الخطأ على تفسير وتبرير الأحكام التي تدير مسؤولية الحارس، دفع الفقه إلى البحث عن أسس جديدة. وهكذا اقترح الفقه نظرية المخاطر التي تقوم على أساس الضرر بحيث لا تقيم للخطأ وزناً. فالعبرة بالنسبة إلى هذه النظرية هي بالضرر الذي لحق الضحية و الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك إلى خطأ المتضرر نفسه².

فهذه النظرية تذكر ضرورة الخطأ و اعتباره ركناً من أركان المسؤولية وتقييمها على أن كل فعل ترتب عنه ضرر يجب أن يسأل فاعله سواء كان مخطئاً أو غير مخطئ³.

¹ أدرش خليل، المرجع السابق، ص 220.

² فيلالى علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 225.

³ محمود جلال حمزة، المرجع، ص السابق، 254.

و قد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين: فأما الفريق الأول فيرى أن هذه النظرية تقوم على أساس الغرم بالغرم، فكل من يجني ربحا أو غنائم من نشاط معين عليه أن يتحمل مخاطر هذا النشاط وجبر الضرر الناجم عنه؛ أما الفريق الثاني فيرجع أساس هذه النظرية إلى الأخطاء المستحدثة، ومعنى ذلك أن من يضع شيئا خطيرا في الاستعمال عليه أن يتحمل ما ينجم عنه من أضرار¹. لكن الحقيقة أن فكرة المخاطر المستحدثة تقتصر على الأشياء الخطيرة، كأن تكون لها قوة ذاتية قد تمكنها من الإفلات من سيطرة حارسها عند استعمالها.²

فإذا كانت فكرة تحمل التبعة أن من يستفيد من خطر ناشئ من نشاطه، كمن يستعمل الحيوان للاستعراض فيجب عليه أن يتحمل تبعته، لا كن هذه النظرية تقتصر إلى الوضوح و التحديد، لأن فكرة الإفادة والنفع هذه هي فكرة فضاضة يعوزها التحديد الكافي، إذا هناك إلى جانب المنافع الاقتصادية المنافع المعنوية أو الأدبية أيضا. والواقع أن فهم المنفعة أو الربح بهذا المعنى الواسع يفقدها صلاحيتها كمعيار محدد للأعمال المسؤولة، مادام أن كل نشاط يهتم به المرء على أي نحو، يمكن أن يتضمن منفعة بالمعنى الواسع للفظ، بعكس ما إذا كان المرء يعتمد معيار اقتصاديا في تحديد مفهومه³.

¹ بن داود حنان، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013- 2014، ص 49.

² فيلاي علي، المرجع السابق، ص 241.

³ بن داود حنان، المرجع السابق، ص 52.

و يعاب أيضا على هذه النظرية في نطاق المسؤولية عن الحيوان أنه ليس كل منتفع من الحيوان حارسه، إذا لم تنتقل السيطرة الفعلية على الحيوان إلى المنتفع كأن يكون بمقتضى إعاره أو إيجار. إذ من الجائز أن يؤجر الحيوان أو يعار و لكن تظل السيطرة الفعلية عليه لمالكه، وهذا ما لم يتضح غير ذلك من العقد و ظروفه.

ب- نظرية الضمان

أقام ستارك *Starck* المسؤولية بكل أنواعها على أساس فكرة الضمان، إذ يرى أن لكل إنسان الحق في أن يحترم الغير سلامة جسمه و ذمته المالية. فأى انتهاك لهذا الحق فإنه يكون قد خرج عن فكرة الضمان، فيكون مسؤولا عما يحدثه من ضرر، بصرف النظر عما إذا كان مخطئاً أو غير مخطئ¹.

وقد انتقدت نظرية الضمان بأنها تعتبر بعض الحريات حقوقا شخصية متناسيتا بذلك الضرر المعنوي الذي جعلته أقل قيمة من الضرر المادي، مع أن الضرر الأدبي قد أصبح اليوم من الأهمية بحيث يساوي الضرر المادي.

¹خنوف خضيرية، تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية و العقدية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن، ص 56.

إن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى القول أن الحارس هو من يقع عليه الالتزام بعدم الإضرار بالغير، و في هذا إفراغ لفكرة الحارس من مضمونها لأنه كما عرفه الفقه و القضاء هو من له سلطة فعلية على الشيء أو الحيوان¹.

فالحارس بموجب هذه النظرية يضمن أن الحيوان خال مما يؤدي إلى إصابة الغير بالضرر، فإذا أفلت الحيوان كان الحارس مخطئاً، و إذا كان به ما يضر بالغير كان الحارس مخلاً بالتزامه بالضمان.

أما من جانب الفقه الجزائري فهناك من أخذ بفكرة التبعة، منهم محمود جلال حمزة الذي جعل مسؤولية حارس الحيوان كمسؤولية حارس الشيء بأن جعل أساسها موضوعي وفق النظرية تحمل التبعة². أما جانب آخر من الفقه فأخذ بفكرة الخطأ المفترض في جانب الحارس غير قابل لإثبات العكس، ومن أنصارها العربي بلحاج الذي يقول في هذا الشأن "و الحقيقة أن هذه المسؤولية في القانون الجزائري تقوم على خطأ مفترض و لا يمكن التخلص منها...ومن هنا فإن تأسيس مسؤولية حارس الحيوان على فكرة التبعة هو رأي غير سديد لأنه لو صح لوجب مساءلة المنتفع لا الحارس أخذاً بقاعدة العُرم بالعُرم"³.

أما نظرية الخطأ في الحراسة فأخذ بها كل من علي علي سليمان الذي يقول: "وكذا أناط المسؤولية بالحارس لا المالك وقطع بأن الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس

¹ ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة و الآلات الميكانيكية في ضوء القانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات بالقانون المدني المصري، منشورات الحلبي، بيروت، د س ن، ص 100.

² محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص 322، 323.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 407.

ولا يدحض إلا بسبب أجنبي، وقد حذت القوانين العربية الأخرى حذوه و منها القانون الجزائري¹؛ كما أخذ بها السعدي محمد صبري الذي قال "والرأي الراجح هو أساس المسؤولية الخطأ في الحراسة، و هو خطأ مفترض لا يكلف المضرور بإثباته ويكفيه إثبات الضرر و أنه نشأ عن فعل الحيوان، فيفترض الخطأ في جانب الحارس...فإن أفلت الحيوان من الحارس فإن معنى ذلك أنه لم يحقق نتيجة أي يعتبر مخطأ"².

و نظرا لكل الانتقادات التي وجهت إلى كل من نظرية الحراسة و نظرية الضمان والنظريات الأخرى، نجد أن نظرية الخطأ المفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس هي النظرية الأرجح التطبيق على هذا النوع من المسؤولية، وبذلك تقام مسؤولية حارس الحيوان متى أثبت المضرور العلاقة السببية بين الضرر الواقع له و تدخل الحيوان، وما على المسؤول إلا إثبات أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه، فقد نصت المادة 139 ق.م.ج. "حارس الحيوان، و لو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر و لو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه". وفي هذا خالف القانون الفرنسي الذي نص في المادة 1385 قبل التعديل "1243 بعد التعديل" على أن "مالك الحيوان أو من يستخدمه خلال استخدامه، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، سواء كان الحيوان تحت حراسته أو كان قد ضل أو تسرب". وهكذا أناط المسؤولية بالمالك وليس الحارس إلا أنه أخذ حذو المشرع الفرنسي بجعل مسؤولية حارس

¹ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية...1984، المرجع السابق، ص 169.

²السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون...2010، المرجع السابق، ص 234.

الحيوان تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس إلا بدحضه بالسبب الأجنبي.

الفرع الثاني: مدى افتراض الخطأ في مسؤولية حارس الحيوان

إن مفهوم افتراض الضرر يسوقنا للبحث حول معنى كون الخطأ لا يقبل إثبات العكس (أولاً)، ثم إلى تحديد علاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر (ثانياً).

أولاً: الخطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس

إن الخطأ ضمن نطاق مسؤولية حارس الحيوان هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، "فلا يجوز إذن للحارس متى أثبت المضرور الشروط التي تتحقق بها مسؤوليته، أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يحدث الحيوان الضرر، كون الضرر لم يحدث إلا لأن زمام الحيوان قد أفلت من يده، و هذا الإفلات هو ذات الخطأ. وقد ثبت الإفلات بدليل وقوع الضرر فلا حاجة إذن لإثباته بدليل آخر، ولا جدوى من نفيه بإثبات العكس. وهذا هو المعنى المقصود من أن الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات عكسه"¹.

و قد سبق القول إن افتراض الخطأ يقوم في العلاقة ما بين الحارس والمضرور فلا يقوم إذا أحدث الحيوان ضرراً لنفسه أو أحدث ضرراً للحارس. وقد مننا سابقاً أيضاً أن مسؤولية

¹ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح... 1952، المرجع السابق، ص 903.

حارس الحيوان قد تجتمع مع مسؤولية المتبوع في شخص واحد، فمالك الحيوان إذا دفعه إلى السائق محتفظاً بالحراسة، فألحق ضرراً بالغير، أمكنت مساءلة المالك باعتباره حارساً للحيوان حيث يفترض الخطأ في جانبه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، كما يمكن مساءلته باعتباره متبوعاً للسائق، ولكن يجب على المضرور أن يثبت خطأً في جانب السائق¹.

ثانياً: العلاقة السببية

يتعين علينا تحديد مفهوم العلاقة السببية (1)، ثم بحث كيفية إثبات السبب في العلاقة السببية (2).

1. تعريف العلاقة السببية

يجب أن تتوافر بين الفعل الضار والضرر علاقة سببية مباشرة، إذ قد يكون هناك خطأ وضرر ولكن لا توجد رابطة سببية بينهما. وتتقطع العلاقة السببية كلما وجد سبب أجنبي تتوافر فيه شروط القوة القاهرة. وفي مفهوم العلاقة السببية ظهرت عدة نظريات أهمها نظريتين نستعرضهما في التالي، وهما: نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج.

¹ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح... 1952، المرجع السابق، ص 903.

أ. نظرية تكافؤ الأسباب

وهي نظرية نادى بها الفقيه الألماني قون يوري **Von Yuri** وطبقا لهذه النظرية يؤخذ في الاعتبار كل فعل ساهم في إحداث الضرر، و مهما كان بعيدا، بحيث لو لا وجوده ما تم حدوث الضرر، يعتبر سببا متكافئا مع غيره في حدوث الضرر¹.

غير أن هذه النظرية انتقدت بأن ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في الاعتبار. ولذلك ظهرت نظرية أخرى تسمى بنظرية السبب المنتج.

ب. نظرية السبب المنتج

رائدها الفقيه الألماني فون كريس **Von Kris** مفادها أنه إذا اشتركت عدة أسباب في إحداث الضرر يجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط وإهمال باقي الأسباب، والسبب إذن هو السبب الذي يؤدي إلى إحداث الضرر مباشرة. ولقد أخذ بها كل من الفقه العربي والفقه الفرنسي وطبقها في كل من المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية.

أما المشرع الجزائري فيظهر موقفه في نص المادة **01/182** ق.م.ج. التي تنص على أنه *"إذا لم يكن التعويض... يشترط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام"*. بهذا يحسم موقفه في جعل السبب المنتج هو وحده الذي يستحق فيه التعويض عن الضرر.

¹ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام... 1984، المرجع السابق، ص ص 191، 192.

2. إثبات السبب في العلاقة السببية

في نطاق المسؤولية عن فعل الحيوان لا يكلف المضرور إلا بإثبات الشروط التي تتحقق بها مسؤولية حارس الحيوان، فيجب عليه أن يثبت أولاً أن المدعى عليه هو حارس الحيوان، وقد قدمنا أن هناك قرينة على أن المالك هو حارس الحيوان إلى أن يثبت أن حراسة الحيوان قد خرجت من يده؛ ويجب عليه بعد ذلك أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل الحيوان، أي أن الحيوان قد تدخل تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر، وأن الضرر قد حدث بفعله لا بفعل الإنسان ولا بفعل الشيء¹.

و لا يستطيع حارس الحيوان بموجب ذلك أن ينفي عنه المسؤولية إلا بنفي العلاقة السببية ما بين فعل الحيوان والضرر الذي وقع، وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي: قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، و هو الموضوع الذي سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: طرق دفع مسؤولية حارس الحيوان

ورد في نص المادة 139 ق.م.ج. السالفة الذكر أن الحارس يبقى مسؤولاً هذا ما لم يثبت أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه. و يتبين أن حارس الحيوان لا يستطيع أن

¹ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح...1952، المرجع السابق، ص 902.

ينفي عنه المسؤولية إلا بنفي العلاقة السببية ما بين فعل الحيوان والضرر الذي وقع أي أن يقوم بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة¹.

فكرة السبب الأجنبي لم تكن مقصورة ذات يوم على المسؤولية على الأشياء الجامدة دون غيرها، إنما هي فكرة عامة في المسؤولية المدنية، سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية.

أما في المسؤولية التقصيرية فإنها لم تكن معروفة قبل سنة 1885، غير أن الحوادث الناشئة عن العربات التي كانت تجرها الحيوانات استدعت فرنسا إلى الأخذ بفكرة تطبيق السبب الأجنبي أيضا في المسؤولية التقصيرية، إلا أن القضاء الفرنسي كان متسامح مع الحارس متى أثبت انعدام الخطأ المنسوب إليه. لكن هذا الوضع لم يدم طويلا فبصدور حكم الدائرة المدنية بتاريخ 1896/06/11 اشترط القضاء الفرنسي عدم إعفاء الحارس إلا بإثبات السبب الأجنبي، ولم يعد يقبل من الحارس إثبات عدم خطئه، ثم تتابعت الأحكام آخذة بهذا المبدأ². ومن هنا نتساءل ما هو مفهوم السبب الأجنبي؟ وما هي شروطه وصوره؟

للإجابة عن هذا السؤال نتناول بالبحث مفهوم السبب الأجنبي وشروطه (الفرع

الأول)، ثم أحكام إثبات السبب الأجنبي (الفرع الثاني).

¹فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 268.
² بن داود حنان، المرجع السابق، ص 62 نقلا عن محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير حية في ق.م.ج، دراسة مقارنة بين ق.م.ج و القانون المدني الفرنسي و القانون المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، د س ن، ص 62.

الفرع الأول: مفهوم السبب الأجنبي وشروطه

رأينا أنه تقام مسؤولية حارس الحيوان بمجرد تحقق شروطها السابق ذكرها، ولا يستطيع حارس الحيوان أن ينفي عنه هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. وقبل التطرق إلى شروط السبب الأجنبي ندرس أولاً مفهومه.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى مفهوم السبب الأجنبي لا في المادة 127 و لا في المواد 138، 139 من ق.م.ج. بل تطرق مباشرة إلى ذكر صورته، والتي حصرها في عمل الضحية، فعل الغير، الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، بحيث تنص المادة 127 ق.م.ج. على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق بخلاف ذلك".

أما من الناحية الفقهية فقدت وردت عدة تعريفات للسبب الأجنبي: فيعرفه إبراهيم الدسوقي "كل واقعة تسببت في تدخل السيارة في الحادث وتحقق الضرر تبعاً لذلك، ولا يمكن إسنادها إلى الحارس و مسائلته عنها"¹.

ويعرفه فيلالي علي "كل حادث كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو فعل كفعل المضرور أو الغير يتمسك به الشخص الذي تحققت مسؤوليته قانوناً، ليبين أن ما نسب إليه من فعل

¹ القاضي شوان محي الدين، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2012، ص 170.

ليس هو السبب أو ليس بسبب رئيسي في إحداث الضرر و ذلك قصد إعفاءه من المسؤولية الملقاة على عاتقه¹.

أما بلحاج العربي فيعرفه انه " كل فعل أو حادث لا ينسب إليه، ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا"².

ويمكن القول أن هذه التعاريف كلها تدور في محور ومعنى واحد رغم اختلاف ألفاظها. وعليه فالسبب الأجنبي هو "كل حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو المضرور، يتمسك به الشخص الذي تحققت مسؤوليته قانونا، ليبين أن ما نسب إليه من فعل ليس هو السبب أو على الأقل ليس بالسبب الرئيسي في إحداث الضرر، و ذلك قصد إعفائه (جزئيا أو كليا) من المسؤولية الملقاة على عاتقه، والذي يتوفر فيه شرطا عدم إمكانية التوقع والدفع وشرط أن يكون خارجيا عن نطاق هذا المسؤول"³.

انطلاقا من التعاريف السابق ذكرها فهي تجعل من السبب الأجنبي نظام له دور وظيفي في منع قيام المسؤولية المدنية، نتيجة تأثيره على الإرادة أحيانا، بحيث يفقد من يتمسك به قدرته على التصرف.⁴

¹ فيلاي علي ، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 231.

² بلحاج العربي، نظرية عامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 195.

³ درش خليل، المرجع السابق، ص 125.

⁴ عسالي عرعار، "السبب الأجنبي في المادتين 127 و 138/2"، "المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية"، العدد الثاني، جامعة عمار تليجي، الأغواط، من ص 422 إلى ص 439، ص ص 424، 425.

نص المشرع في القانون المدني الجزائري على شرط عدم إمكانية التوقع ضمن المادة 02/138 ق.م.ج.، أما شرط عدم إمكانية الدفع فلم ينص عليه عكس ما اتجه إليه أحكام محكمة النقض الفرنسية التي جعلت شرط عدم إمكانية الدفع قد يغني عن شرط عدم إمكانية التوقع. إلا أن القضاء الجزائري قد تدارك الأمر ونص في أكثر من حكم على هذين الشرطين كما جاء في القرار المؤرخ في 1991/06/02 الذي جاء في حيثياته "حيث إن القوة القاهرة قد اعتمدت من قبل القرار دون أي مناقشة...، وعليه فإن القرار قد اكتفى بالتأكيد على مبدأ القوة القاهرة الناتجة عن العاصفة بدون أن يبحث عن طابعها بعدم القدرة على التوقع وبعدم القدرة على المقاومة، ليتمكن من إثباتها بصفة قطعية، مما نستنتج أن الفرع مؤسس"¹.

أما شرط الخارجية فأدرجه ضمن كل من المادة 127 ق.م.ج. بنصه: "بسبب لا يد له فيه" و المادة 139 من نفس القانون بنصها "بسبب لا ينسب إليه".

أولاً: شرط عدم إمكانية التوقع

لكي يشكل الحادث سببا معنيا من المسؤولية فإنه يشترط أن يكون غير ممكن التوقع إذا لم يكن في إمكان أي حارس أن يتوقع الحادث، وبالتالي لا يكفي كون الحادث لم يدخل فعلا في حسابان المدعى عليه²، و هذا يستتبع نتائج منها:

¹ قرار المحكمة العليا في 1991/06/02، المجلة القضائية، العدد 2، لعام 1993، ص ص108،110، و المجلة القضائية، العدد 4، لعام 1993، ص ص147، 150.

² فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء...، المرجع السابق، ص 160.

- إن كون الحادث يبدو مستحيلا لا يزيل عنه شرط عدم التوقع.
 - إن تحقق الحادث من قبل لا يرفع عنه صفة عدم إمكان التوقع.
 - إن تحقق الحادث ليس مرتبط بشخص المدعى عليه الحارس بل هو عام مرتبط بجميع الناس، فلا يقاس بالنسبة للمدين أو المسؤول فقط، بل يجب أن يكون قائما لأي حارس إذا ما وجد في نفس ظروف المدعي.
- فإذا كان من الممكن توقع الحادث فإنه لا يعتبر سببا أجنبيا، ويعتبر الحارس مقصرا حينئذ، وذلك لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة وتوخيهِ للحذر لما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج وخيمة¹. على أن يكون وقت وقوع الحادث هو وقت قيام المسؤولية على العكس في المسؤولية العقدية التي يكون وقت حدوث الحادث هو وقت إبرام العقد.

ثانيا: شرط عدم إمكانية الدفع

- يشترط أيضا في السبب الأجنبي أن يكون مستحيل الدفع، فاستحالة الدفع شرط أساسي لا يمكن الاستغناء عنه. ومعيار عدم إمكانية الدفع هو معيار موضوعي كما في حالة عدم إمكانية التوقع أخذا بمعيار الرجل المعتاد².

¹ ميشوش ساعد، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء في ق م ج، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 9.

² فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء...، المرجع السابق، ص 160.

والمقصود به أن يستحيل على المدعى عليه استحالة مطلقة أن يتصرف بخلاف ما فعل، أي أن ذلك الحادث لم تمكن مقاومته. كما لا يخضع القاضي في تقدير هذه الاستحالة لرقابة المحكمة العليا إلا من حيث تسبب هذا التقدير تسبباً سائغاً¹.

و يشترط الفقه والقضاء أن تكون الاستحالة مطلقة، ولهذه العبارة معنيين كلاهما لازم: فيجب أن يفهم أولاً أن الاستحالة لا بد أن تكون تامة، بمعنى أن يكون قد استحال على المدعي التصرف بخلاف ما فعل. و يجب أن يفهم من ذلك أيضاً إن الاستحالة يلزم أن تكون عامة، فلا تعتبر مطلقة إذا كانت خاصة بشخص المدعى عليه.

ثالثاً: شرط خارجية السبب الأجنبي

يطلق البعض من الفقه على هذا الركن أيضاً "انتفاء الإسناد"، ويعني هذا الشرط أن الحارس لا يفلت من المسؤولية متى كان الضرر الذي أصاب الغير راجعاً إلى فعل أو خطأ ارتكبه الحارس².

فمعنى انتفاء الإسناد أنه لا بد أيضاً أن يكون الحادث خارجاً عن إرادته وأن لا يمكن إسناده إليه بأي حال. و بناءاً عليه يشترط لتوافر ركن انتفاء الإسناد ثلاثة أمور وهي: ألا

¹ بلحاج العربي، نظرية عامة للالتزام...، المرجع السابق، ص 196.

² قاضي إدريس، المسؤولية عن الأشياء...، المرجع السابق، ص 158.

يكون للمدعى عليه بالذات أو بالواسطة شأن في حصول الحادث، و أن يكون الحادث غير متوقع، وأن يكون غير ممكن تلافيه¹.

و بالتالي فإن شرط الخارجية يقتضي ألا يكون هذا الضرر نتيجة فعل أو خطأ من الحارس، وألا يكون قد ساهم فيه، بل و إن لا يكون فعله هو الذي أدى إلى وقوع السبب الأجنبي المتسبب في الضرر².

بالإضافة إلى هذا، يقتضي شرط الخارجية ألا يكون الحارس مسؤولاً مدنياً عن الغير الذي تسبب في الحادث، كأن يكون هذا الغير تابعاً للحارس أو يكون هذا الأخير قد تولى رقابة الغير بصفته أبا أو معلماً، وألا يكون الحارس هو المتسبب في عمل الضحية الذي نجم عن الضرر³.

فلا يعتبر مرض الحيوان سبباً أجنبياً يعفي الحارس من المسؤولية حتى لو اعتد الحارس بجهله لذلك المرض، فالحارس ملزم بالسهر على صحة الحيوان، الذي يدخل ضمن سيطرته الفعلية التي يمارسها على الحيوان.

الفرع الثاني: إثبات السبب الأجنبي

يقع عبء إثبات السبب الأجنبي على من يتمسك به، والذي هو الحارس فعليه بموجب ذلك إثبات أن الفعل الذي أحدث الضرر يتوفر فيه شروط السبب الأجنبي. والسبب الأجنبي

¹ بلحاج العربي، نظرية عامة للالتزام ...، المرجع السابق، ص 196.

² فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء...، المرجع السابق، ص 159.

³ فيلاللي علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 232.

قد يكون من فعل الإنسان كخطأ المضرور أو فعل الغير، وقد يكون من فعل الطبيعة كالأعاصير.

حاول بعض الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، واختلفوا في ذلك، فقال البعض أن القوة القاهرة هي أمر خارجي غير متصل بنشاط المدعى عليه، كالرياح و الزلازل و البراكين؛ أما الحادث المفاجئ فيحدث من أمر داخلي متصل بنشاط المدعى، كانهيار آلة، ورأى البعض الآخر أن القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة، أما الحادث المفاجئ فيستحيل دفعه استحالة نسبية. بينما يذهب رأي ثالث إلى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها، أما الحادث المفاجئ فيستحق توقعه¹.

غير إن التمييز بين هذه الصور يبقى تمييز غير صحيح كون الفقه والقضاء اتفقا على أن تتوافر في السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية بصوره المذكورة شروط ثلاثة عامة و هي: عدم إمكانية الدفع، عدم التوقع وخارجية السبب الأجنبي.

أما المشرع الجزائري فلم يميز في نص المادة 02/138 ق.م.ج. بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، حيث اعتبر كل واحدة منهما معفية لمسؤولية الحارس. و بالتالي يتعين علينا البحث عن معنى كل من القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (أولاً)، ثم معنى خطأ المضرور (ثانياً)، ثم أخيراً معنى فعل الغير (ثالثاً).

¹السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون...2010، المرجع السابق، ص 110.

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

إن القانون المدني كغيره من القوانين لم ينص على تعريف صريح لكل من القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وهذا ما يدفعنا للبحث فيما لجأ إليه الفقه. إذ عرفه شنب محمد لبيب أنه "حادث خارجي لا يمكن توقعه و لا دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر"¹؛ بينما عرفه فيلالي علي أنه "حادث من فعل الإنسان كالحرب والتسريع، أو من فعل الطبيعة كالزلازل، يكون غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع وخارجي عن المدعى عليه"².

وقد قرر القضاء بأنه إذا سارت سيارة بسرعة طائشة، وترتب على مرورها بهذه السرعة غير المألوفة جموح حصان بإحداث الضرر للغير، فإن مالك الحيوان يعفى من المسؤولية، لأن مرور سيارة مسرعة بسرعة غير متوقعة يعتبر في حكم القوة القاهرة³. وكمثال أيضا فزع الحصان بسبب صاعقة حدثت فجأة و تسبب بذلك ضرر للغير، أو انقطاع الحبل عن رقبة حيوان مما أدى لفراره و دخوله لأحد البيوت المملوكة للغير. كل هذا يكون قوة القاهرة أو حادث مفاجئ إذا كان غير ممكن التوقع أو غير ممكن الدفع.

أما من حيث الآثار المترتبة، فإذا أسند الضرر وترتب عنه إعفاء المدعى عليه الحارس من المسؤولية إعفاء تاما وكليا، وهذا راجع لانقضاء العلاقة السببية بين تدخل الشيء

¹ شنب محمد لبيب، المرجع السابق، ص 260.

² فيلالي علي ، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 332.

³ بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام ...، المرجع السابق، ص 409 نقلا عن محكمة الجنج بوهان 28 ديسمبر 1986 (غير منشور).

أو الحيوان في إحداث الضرر، ويطبق كذلك في حالة اشتراك خطأ المدعى عليه مع القوة القاهرة والحادث المفاجئ فالحارس يسأل مسؤولية كاملة.

ثانياً: خطأ المضرور

إن الحديث عن عمل الضحية كسبب أجنبي معفي للمسؤولية، يقودنا للإشارة إلى الاختلاف الموجود بين المواد 127 و 138/ 02 ق.م.ج. فالمادة 127 أشارت إلى خطأ الضحية أما المادة 138/02 فأشارت إلى فعل الضحية.

ومن بين الفقهاء الذين تكلموا عن هذا الاختلاف الأستاذ محمود جلال حمزة، حيث يرى أن خطأ المضرور وحده هو الذي بإمكانه أن يقطع العلاقة السببية بين الضرر وفعل الشيء، إذ السلوك العادي للمضرور لا يمكنه قطع العلاقة السببية. كما أنه ليس من العدالة أن يحرم المضرور من التعويض مع أنه لم يرتكب أي خطأ، لذلك نصت القاعدة العامة للإعفاء من المسؤولية المدنية على خطأ الضحية بدلاً من فعلها كسبب للإعفاء من المسؤولية¹.

أما أنصار الاتجاه الثاني فهم يرون أن فعل المضرور كافي ليهدم العلاقة السببية حتى ولو كان غير خاطئ، متى توفر فيه شروط السبب الأجنبي.

لكن من نص المادة 138/02 ق.م.ج. يتضح أن المقصود بعمل الضحية هو

السلوك الخاطئ و السلوك غير خاطئ للمضرور.

¹محمود جلال حمزة، العمل الغير المشروع...، المرجع السابق، ص 527.

أما المعيار المطبق فهو المعيار الموضوعي بحيث يجرى الشخص من الظروف الذاتية المتعلقة به ويراعي في نفس الوقت الظروف المحيطة التي أثرت على تصرفاته وقت وقوع الضرر، بحيث يقاس بالرجل العادي الذي وجد في نفس ظروفه. وعليه إذا قصر الحارس فيما يجب عليه من حيطة وتبصر أو لم يبذل جهده لتلافي الضرر أو قصد أن يصيبه ضرر من فعل غيره أو يعرض نفسه للخطر، فيكون هو المسؤول عما لحقه من ضرر لأنه ارتكب خطأ بانحرافه عن السلوك المعتاد.

وإذا اشترك خطأ المضرور وخطأ المسؤول وتساويا في درجة الخطأ قسم التعويض بينهما مناصفة، أما إذا كان خطأ المضرور أشد جسامة من خطأ المسؤول فإن للقاضي أن يعفي المسؤول من كل التعويضات وفي ذلك تنص المادة 177 ق.م.ج. على أنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض و إلا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه". فطبقا لهذا النص إذا اشترك المضرور بخطئه مع المسؤول ولم يستغرق خطأ أحدهما خطأ الآخر، جاز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض بقدر خطأ المضرور. أما إذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ المسؤول فإن للقاضي أن يعفي المسؤول من كل التعويض¹.

وفيما يتعلق بخطأ المضرور، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا حرض إنسان الكلب أو أساء إليه، وترتب على فعله هذا إثارة الحيوان الذي اعتدى على من تحرض به،

¹ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام...1984، المرجع السابق، ص 198.

فلا مسؤولية على المالك. أما إذا دخل إنسان مسكن لغيره دون حق و دون إذن، و اعتدى عليه الكلب داخل المسكن، فليس له الرجوع على المالك بأي تعويض¹. وحكم أيضا بأن الشخص الذي يثير حيوانا يسأل وحده دون مالك الحيوان على وقوع الحادث، فقد يقوم بفتح الحظيرة يخرج منها الحيوان، و يحدث الضرر بالغير يسأل وحده عن الضرر، إذ أن الخطأ هو خطأ الغير².

وعليه يتم إعفاء حارس الحيوان من المسؤولية ، إذا كان للضحية دور في الحادث سواء أخطأ أم لا. المهم أن ذلك الفعل لم يكن متوقع لكن لا يعني ذلك أن الإعفاء يكون كليا بل يرجع إلى مدى اشتراك فعل المضرور في التسبب في إحداث الضرر.

ثالثا: عمل الغير

فعمل الغير هو الفعل الذي يصدر من شخص في حادث شكا منه المتضرر في وجه المدعى عليه الذي اختصمه في الدعوى طالبا التعويض عن ضرره. ولذلك فالمقصود بالغير هو الشخص الثالث الغريب عن المتضرر وعن المدعى عليه، فإن ساهم في إحداث الضرر فإن هذا التدخل قد يجعل من الحارس غير مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر³.

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام ...، المرجع السابق، ص 415.

² المرجع نفسه، ص 410.

³ زين داود حنان، المرجع السابق، ص 83.

وقد عرف الأستاذ لبيب شنب "الغير" أنه "كل شخص غير المضرور، وغير الحارس وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس قانوناً، وهم المشمولين بالرقابة من أولاد وصبيان وتلاميذ والتابعين"¹.

ويقاس خطأ الغير بمعيار الرجل العادي، وبالتالي يعتبر الفعل الذي وقع من الغير خطأً إذا ثبت أن هذا الفعل يمثل انحرافاً عن السلوك المألوف للرجل العادي².

ومتى يتصف الفعل بهذا الوصف "بفعل الغير" يجب على الحارس أن يثبت أن الفعل قد صدر عن شخص محدد، وأن هذا الفعل لا يختلط مع عامل القوة القاهرة، إنما ليس من الضرورة أن يكون الشخص الثالث عين هويته أو أدخل في الدعوى التي بين المضرور والحارس. ويتم تحديد هذا الغير وقت وقوع الحادث، ولا يؤدي عدم التعرض إليه إلى إيقاع المسؤولية على الحارس، إذا ثبت على هذا الأخير مثلاً أن شخصاً أجنبياً مجهولاً قد تسبب في الضرر ولاذ بالفرار دون التمكن من تحديد هويته³.

لكن الإشكال يقع في حالة اشتراك أو مساهمة خطأ الغير إلى جانب خطأ الحارس في إحداث الضرر؛ وفي هذه الحالة نكون أمام فرضيتين، هما:

¹ شنب محمد لبيب، المرجع السابق، ص 84.

² قدارة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط2، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 257.

³ جرابي فلة، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 98.

❖ حالة الاستغراق

وفيها يكون الخطأ المستغرق هو وحده السبب في إحداث الضرر، فيقصد بالاستغراق أن يكون خطأ المدعى عليه أكثر جسامة من خطأ الغير، فإذا استغرق خطأ المدعى عليه على خطأ الغير كان المدعى عليه وحده هو المسؤول مسؤولية كاملة، و لا أثر لخطأ الغير في هذه المسؤولية، أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه، فالغير وحده هو المسؤول مسؤولية كاملة، ولا أثر لخطأ المدعى عليه في هذه المسؤولية¹.

❖ حالة الاشتراك

وفيها نكون أمام تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، وتطبيق المادة 126 ق.م.ج. التي تنص على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

إن تنوع و اختلاف النظريات الفقهية العربية و الأجنبية في وضع أساس لمسؤولية حارس الحيوان أدى إلى ظهور قاعدة تتماشى مع مختلف حالات تدخل الحيوانات في إحداث الضرر، بحيث تفرض بموجب ذلك حماية قانونية و تحقيقا لمصلحة المضرور فأعفته من إثبات الخطأ في جانب الحارس لصعوبة ذلك، فأساس هذه المسؤولية هو الخطأ

¹ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 2، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط3، الجزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص 1018.

المفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس و حدوث الضرر كافي لإقامة المسؤولية لا كن تتنفي إذا أثبت الحارس أن التدخل كان لسبب لا يد له فيه أي السبب الأجنبي، فمتى قامت مسؤولية حارس الحيوان استحق المضرور التعويض، فما المقصود بالتعويض؟ و كيف يتم تقديره؟

المبحث الثاني: التعويض في المسؤولية المدنية لحارس الحيوان

تقام مسؤولية حارس الحيوان متى أثبت المضرور مسؤولية الحارس عن الضرر الذي حدث له بفعل الحيوان و يستحق بموجب ذلك إقامة دعوى تعويض.

و التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية التي يضطر المضرور إلى إقامتها على المسؤول، إذ في غالب الأحيان لا يعترف المسؤول بمسؤوليته¹.

لدراسة التعويض في المسؤولية المدنية ارتأينا بحث الأحكام المتعلقة بدعوى التعويض في القانون المدني(المطلب الأول)، ثم بحث الأحكام المتعلقة بكيفيات وطرق تقدير التعويض(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى التعويض

إن الضرر هو سبب الدعوى في المسؤولية التقصيرية والمصلحة في أساسها، فحين لا يوجد ضرر لا توجد مصلحة، وحين لا توجد مصلحة فلا مسوغ لرفع الدعوى القضائية. فإذا

¹ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط...2000، المرجع السابق، ص 770.

اتفق المسؤول عن الضرر والمضروب المصاب على طريقة التعويض وعلى تقديره بالتصالح على التعويض، انتهى الأمر ولم يعد ثمة محل للمطالبة القضائية؛ أما إذا لم يتفقا، وهذا هو الغالب من الأحوال في الحياة العملية، التجأ المضروب إلى القضاء طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه¹.

فدعوى المسؤولية ولو أنها تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها سائر الدعاوي إلا أنها تتميز بأحكام خاصة فيما يتعلق بموضوع بحثنا، نستعرضها من خلال بحث طرفا الدعوى وسبب الدعوى (الفرع الأول)، ثم إثبات الدعوى ووسائله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرفا الدعوى و سبب الدعوى

يتعين علينا دراسة المقصود من طرفي الدعوى (أولا)، ثم شرح السبب الذي تقوم عليه الدعوى وكيفية إثبات الضرر (ثانيا).

أولا: طرفا الدعوى

وتتمثل في كل من المدعي و المدعى عليه.

1. المدعي: وهو الشخص الذي وقع به الضرر أو هو المضروب الذي

يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض لما أصابه من ضرر. و بإمكان رفع الدعوى

¹ بلحاج العربي، نظرية عامة للالتزام ...، المرجع السابق، ص 219.

من نائب المضرور قاصرا أو مجنونا فيكون للولي أو الوصي أن يرفع دعوى المسؤولية¹.

2. المدعى عليه: و هو الشخص المسؤول عن الضرر الذي وقع

بالشخص المضرور، وهو الذي ترفع عليه الدعوى لجبر الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع منه. ويجوز رفع الدعوى على نائب المسؤول إذا كان المسؤول قاصرا أو مجنونا، إذ ترفع الدعوى على الولي أو الوصي أو القيم².

و إذا توفي المسؤول فيحق لورثته رفع الدعوى في حدود تركة الوارث، وهذا بالنسبة للخلف العام للمسؤول؛ أما بالنسبة للخلف الخاص فالقاعدة الأصلية أنه لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض بسبب خطأ سلفه، إلا إذا توافرت أركان المسؤولية في جانبه من جديد بسبب المال الذي تلقاه من سلف.

أما في حالة تعدد المسؤولين فتطبق المادة 126 ق.م.ج.، وبموجبها يحق للمضرور أن يرجع على أي من المسؤولين كما يشاء بتعويض كل الضرر الذي لحقه، على أن يرجع من دفع التعويض على باقي المسؤولين بقدر نصيب كل منهم بالتساوي³. فبموجب ذلك يقوم التضامن بين المسؤولين إذا ارتكب كل واحد منهم خطأ، فيكون الخطأ الذي ارتكبه كل واحد

¹أريال عبد الرزاق، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن، ص 105.

² بن صافية صامورة و بوسكين وردة، المرجع السابق، ص 22.

³فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 230.

منهم سببا في إحداث الضرر، ويكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه آخرون.

فينشئ بذلك الحق في التعويض من وقت توافر أركان المسؤولية التقصيرية (كأصل). أما في نطاق المسؤولية عن فعل الحيوان فهو وقت وقوع الضرر كونها لا تعتد بالخطأ، بينما ينشئ في نطاق المسؤولية العقدية وقت الإخلال بالعقد.

أما إذا توفي المضرور فينتقل حقه في التعويض لورثته، كل بقدر نصيبه في الميراث. وهنا يجوز لمن كان يعولهم المتوفى (من أب، و أم، و أولاد، زوجة) حق رفع الدعوى مستقلة عن دعوى الآخرين للمطالبة بالضرر المادي الذي أصابهم¹.

و يجب على المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه مباشرة أو ارتد عليه من ضرر أصاب غيره، أن يثبت أنه صاحب الحق الذي مس به الضرر².

أما إذا كان التعويض عن ضرر أدبي فإنه لا ينتقل إلى خلف المضرور، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ما بين المضرور والمسؤول أو طالب به المضرور أمام القضاء بموجب دعوى قضائية³.

¹ بلحاج العربي، نظرية عامة للالتزام ...، المرجع السابق، ص ص220، 221.

² المرجع نفسه، ص 224.

³ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط... 2000، المرجع السابق، ص 773.

و قد يكون المضرور جماعة، وهنا علينا التفرقة بين ما إذا كانت الجماعة ذات شخصية معنوية أو كانت لا تتمتع بهذه الشخصية، فإذا كانت ذات شخصية معنوية كشركة أو نقابة أو جمعية أو شخص معنوي عام، فلها رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب أحد أفرادها، وله وحده طلب التعويض¹.

أما إذا تعدد المضرورون من الخطأ الواحد كأن يكون كل مضرور أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر أو يصيب الخطأ الواحد بالضرر شخصين أو أكثر، فيكون لكل مضرور دعوى شخصية مستقلة يرفعها باسمه الخاص دون أن يتأثر بدعاوي الآخرين، ولا تضامن مابين المضرور بل يقدر القاضي تعويض كل واحد منهم على حدة².

ثانياً: سبب الدعوى و الإثبات

ندرس في هذا العنصر كل من سبب الدعوى و عنصر عبء الإثبات.

1. سبب الدعوى

يقصد بسبب الدعوى إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة للمدعي، وبمعنى آخر الحق الذي اعتدى عليه وهو الضرر الذي أصاب المضرور. والسبب بموجب هذا المفهوم لا يختلف باختلاف الوسيلة، ووسيلة المدعى عليه للحصول على حقه في التعويض عن

¹السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون...2010، المرجع السابق، ص 127.

² السنهوري عبد الرزاق، الوسيط ... 2000، المرجع السابق، ص 775.

الضرر الذي أصابه، وهو الادعاء بخطأ المدعى عليه، سواء كان الخطأ عقدياً أو تقصيرياً و سواء كان الخطأ مفترضا أو ثابتاً¹.

أما موضوع دعوى المسؤولية فهو التعويض الذي يطالب به المدعي عن الضرر الذي لحقه بفعل المدعى عليه².

استناداً على ما قلناه بالنسبة لسبب رفع الدعوى فالخطأ المفترض بموجب ذلك لا يقبل إثبات العكس أو قد لا يقبل ذلك. ويعتبر كل أنواع الخطأ من الوسائل التي يستند إليها المضرور في دعواه، ولذلك يحق للمدعي العدول عن وسيلة قد اعتمد عليها، كأن يستند على الخطأ التقصيري ثم يتركه، أو يستند على الخطأ العقدي مثلاً ورفضت دعواه فلا يستطيع رفعها من جديد مستنداً إلى خطأ تقصيري، لأن سبب الدعوى في الحالتين واحد، و بعبارة أخرى فالحكم الصادر في الدعوى له قوة الشيء المقضي به³.

2. عبء الإثبات

يقع على المدعي عبء إثبات ما أصابه من ضرر، ولا يستطيع أن يخطو خطوة قبل أن يثبت ذلك، ففي المسؤولية المفترضة "الخطأ مفترض"، أي لا يكلف المدعي بإثباته كما في حالة متولي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، و مسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية مالك البناء ومسؤولية حارس الأشياء؛ كما يقع عليه أيضاً عبء إثبات العلاقة

¹السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون... 2010، المرجع السابق، ص 130.

²بلحاج العربي، نظرية عامة للالتزام...، المرجع السابق، ص 225.

³السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون... 2010، المرجع السابق، ص 131.

السببية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات. أما في باقي صور المسؤولية فالسببية تقتض لأنّه حين يفترض القانون وقوع الخطأ يفترض أيضاً العلاقة السببية. غير أن قرينة السببية تقبل إثبات العكس بإثبات السبب الأجنبي فلا يسأل المدعى عليه ما لم يوجد نص أو اتفاق مخالف¹.

الفرع الثاني: القضاء المختص في دعوى التعويض

أما القضاء المختص في الفصل في هذه الدعوى فسندرسه في التالي، من خلال

عنصرين:

أولاً: المحكمة المختصة

إن الأصل العام في دعوى التعويض عن الفعل الضار أنها دعوى مدنية تختص بها المحاكم المدنية على اختلاف درجاتها حسب قواعد الاختصاص النوعي، غير أن كون الفعل الضار في الوقت نفسه يشكل جريمة جنائية، ينشئ فوق دعوى التعويض دعوى جنائية تسمى دعوى عمومية. لكن انعدام الخطأ الجزائي كون الخطأ مفترض يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية².

¹السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون... 2010، المرجع السابق، ص 229.

² بلحاج العربي، نظرية عامة للالتزام...، المرجع السابق، ص 231، 232.

ثانيا: التقادم

من حيث تقادم دعوى التعويض فتتص المادة 133 ق.م.ج. على أنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار". والنص واضح وصريح بحث تسقط دعوى المسؤولية التقصيرية في مدة خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل الضار.

المطلب الثاني: تقدير التعويض

تتص المادة 132 ق.م.ج. على " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

وعليه فإن الأصل في القانون المدني الجزائري أن يكون التعويض نقدا والاستثناء يكون عينيا، إذ التعويض العيني جوازي للقاضي، يأخذ به متى كان التنفيذ ممكنا وليس فيه إرهاق المدين أي المسؤول وذلك حسبما يراه في الظروف وبناء على طلب المضرور ، فعندما ترفع أمام القاضي دعوى المطالبة بالتعويض وجب عليه في مرحلة أولى أن يفهم

الوقائع المطروحة أمامه، وفي مرحلة ثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها من خلال التأكد بأنها كافية لتشكيل أركان المسؤولية المدنية، ليأتي بعد ذلك كمرحلة قبل إصدار الحكم، تقدير التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية ولا تقدير بدون مصلحة ولا تقدير حين لا تعويض¹.

إذا ما ثبتت مسؤولية المدعى عليه عما لحق المدعي من ضرر، فإنه يتعين على القاضي أن يلزم المسؤول بما يعوض المضرور ويجبر الضرر الذي أصابه. فالتعويض قد يكون اتفاقي و هو التعويض الذي يكون مجاله العقد حيث يكون لأطراف العقد الحق في تقديره مسبقا و هو ما يطلق عليه بالشرط الجزائي، و قد يكون التعويض قانوني و هو التعويض الذي يقدره القانون جزافا مسبقا و هو ما يعرف بالتعويض الجزافي، و قد يكون التعويض قضائيا و هو الذي يقدره القاضي و هو ما سندرسه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، و كيفية تقديره (الفرع الثاني).

¹ زغاش عصام و عويمي بشير و نعيجاوي فارس، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة قضاء، 2007، ص ص43، 44.

الشرط الجزائي عرفه بعض الفقهاء على أنه: "عبارة عن تعويض متفق عليه أطراف العلاقة التعاقدية و يكون ذلك العقد ذاته كشرط من شروط العقد أو عقد لاحق له، حيث يلتزم بمقتضاه المدين أن يدفع المبلغ المتفق عليه مسبقا للدائن في حالة عدم تنفيذه أو تأخره في التنفيذ أي أن التعويض قد تم تقديره بالاتفاق دون اللجوء إلى القضاء"، نقلا عن دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 16.

الشرط الجزافي: بموجب نص المادة 186 ق.م.ج. أقر المشرع الجزائري للدائن الحق في الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق به جراء تأخر المدين في الوفاء بالتزامه إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ومعين المقدار وقت رفع الدعوى، لكنه أناط تقدير التعويض بالقاضي وفقا للقواعد العامة.

الفرع الأول: تعريف التقدير القضائي

خلافا للتعويض القانوني والتعويض الاتفاقي فإن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين¹. وذلك تطبيقا لنص المادة 182 ق.م.ج. في فقرتها الأولى التي تنص على " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

فالقاضي في هذه الحالة هو الذي يقدر التعويض، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بالإضافة إلى ذلك يجب عليه أن يراعي في تقدير التعويض الظروف الملائمة، كما يجب أن يغطي هذا التعويض كل الضرر الذي أصاب المضرور².

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض القضائي

تنص المادة 131 ق.م.ج على أنه: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة فإن

¹ مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص 193.

² بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص 75.

لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

يتبين من خلال المواد 131 و 182 و 182 مكرر أن التعويض مقياسه الضرر المباشر المحقق، و على القاضي عند تقديره التعويض أن يراعي عنصرين، وهما: ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة (1)، ومعيار الظروف الملازمة (2).

1- معيار الخسارة والكسب الفائت

المقصود بالخسارة اللاحقة الضرر المباشر الذي لحق حقا أو مصلحة مشروعة للمضروب، أما الكسب الفائت فيخص كل الثمرات الطبيعية للشيء المتلف أو محل الالتزام والأرباح المتوقعة في المسؤولية التقصيرية طالما كانت محققة.¹ هذان العنصران لا تتأثر بهما المسؤولية العقدية كما ذكرنا سابقا، بل إن رعايتهما تكون أيضا في نطاق المسؤولية التقصيرية، إذ أن انطلاقا من نص المادة 163 قانون مصري التي تقابلها المادة 126 ق.م.ج.، يصبح ضمنا تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية على أساس ما لحق المضروب من ضرر وما فاته من كسب. ذلك أنه لم يكن من المستطاع جعل المضروب في ذات الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر له، فيستحق التعويض، ليس عما لحقه من خسارة فحسب بل عما منع عنه من ربح كان سيؤول عنه.²

¹ زغاش عصام و آخرون، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005، ص 46.

² عامر حسين و عامر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 538.

وعليه في المقابل، لا يكون هناك محل للتعويض إذا لم يصب الدائن ضرر ولم يفته

كسب من جراء عدم قيام المدين بالتزامه أو من جراء تأخره في ذلك.

وبالطبع يقع عبء الإثبات على الدائن، فيثبت مقدار ما أصابه من ضرر و ما فاتته

من كسب¹.

2- معيار الظروف الملازمة

يتبين من خلال نص المادة 131 ق.م.ج السالفة الذكر، أن القاضي عند تقديره

للتعويض يراعي الظروف الملازمة، و يقصد بها الظروف التي تلابس المضرور، كحالته

الصحية والجسمية وظروف العائلية و حالته المادية².

إذن، يجب الاعتداد بالظروف الخاصة بالمضرور عند تقدير التعويض ولا يعتد

القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بحالة المسؤول كما لو كان الأخير غنياً أو مؤمناً

على مسؤوليته، بحيث تقدر هذه الظروف على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي³.

إن قاعدة تقدير التعويض بمقدار الضرر الذي يترتب على الخطأ بالنسبة لكل حال

وفق لظروفها هي القاعدة التي يجب تطبيقها على كل صور الضرر، أي سواء أكان واقعا

على المال أو على الجسم، أم كان ضرراً أدبياً ينتج عن المساس بالحرية أو الشرف أو

¹ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط 2000، المرجع السابق، ص 789.

² حسنين محمد منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 188.

³ السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون...2010، المرجع السابق، ص 158.

المركز الاجتماعي¹. إذ يعتد بموجب ذلك بجسامة الضرر وليس بجسامة الخطأ المرتكب من المدين، كما يقاس التعويض دائماً بالضرر المباشر الذي لحق بالمضرور والمتمثل بما لحق الدائن أو المضرور من خسارة و ما فاتته من كسب. وهذان العنصران في التعويض يمكن تقويمهما بالمال، إضافة إلى أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض كون الضرر متوقعا أو غير متوقع، طالما أن الأضرار المباشرة في المسؤولية التقصيرية تشمل الأضرار المتوقعة و الأضرار الغير متوقعة².

¹ الشقراوي جميل، المرجع السابق، ص 501، 502.

² أبو السعود رمضان، النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 395.



الخاتمة

الخاتمة

ختاما لبحثنا التحليلي و دراستنا للمسؤولية المدنية للحارس عن فعل الحيوان، استخلصنا أن المسؤولية عن فعل الحيوان تحتل نطاقا هاما في المسؤولية التقصيرية، مما حذى بالمشرع الجزائري أن يجعلها مبدءا مستقلا بحد ذاته، إذ أنها وردت كاستثناء على المسؤولية عن الأشياء، فنظمها المشرع بنص خاص بها وهو نص المادة 139 من القانون المدني الجزائري، كما أن لها أحكام مستقلة بعيدة عن فكرة الخطأ.

أن المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية تقوم بتوافر ثلاثة أركان و هي: الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

عرفت المسؤولية المدنية عن فعل الحيوان ظهورها مع مطلع القرن 19 موازاة مع ظهور المسؤولية عن الأشياء الغير الحية، وهذا مواكبة مع انتشار الآلات خاصة عربات النقل، ما أدى إلى عدم ملائمة القواعد التقليدية المشتملة على ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بحيث أنها جعلت ركن الخطأ ركن أساسي و واجب الإثبات، غير أنه واجهت هذه النظرية انتقادات كون تطبيقها في الحياة العملية لمواجهة الأضرار التي ترتبها هذه الحيوانات، يؤدي إلى تفويت حق المضرور للحصول على التعويض، نظرا لصعوبة إثبات الخطأ الشخصي للحارس.

بناء على ذلك اتخذ الفقهاء والقضاء سبل جديدة لسد هذا الفراغ، فبعدها كان القضاء في فرنسا يأخذ بخطأ الحارس الواجب الإثبات كسبب لقيام هذه المسؤولية، فإنه استقر بعد

الخاتمة

ذلك على إعمال فكرة الخطأ المفترض الذي يتحقق بمجرد وقوع الضرر. أما من جانب الفقه فقد تبلورت عدة نظريات لتنظم هذا النوع من المسؤولية، بحيث أرجع بعضها أساس المسؤولية إلى فكرة الخطأ في الحراسة، بينما تباينت الأخرى بين نظرية الضمان ونظرية تحمل التبعة (الغرم بالغُرم).

إن مسؤولية حارس الحيوان عن الأضرار التي تصيب الغير من هذا الحيوان هي مسؤولية مفترضة، لا تسقط إلا بإثبات أن الإصابة حدثت بقوة قاهرة أو بخطأ المضرور فلا يعفى الحارس من المسؤولية ما قد يثبت من اتخاذه الاحتياطات اللازمة لدرء الخطر.

أما المشرع الجزائري فتبنى ما توصل إليه القضاء الفرنسي في اشتراط تحقق السلطة الفعلية في الحارس وما نصت عليه المادة 1243 قانون مدني فرنسي بعد تعديله في 2022، غير أن المشرع الفرنسي جعل المالك هو الحارس عكس المشرع الجزائري الذي جعل بموجب المادة 139 ق.م.ج. الحارس مسؤولاً حتى ولو لم تكن حراسته مستندة على حق شرعي.

من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري اشترط بموجب المادة 139 ق.م.ج. لقيام مسؤولية الحارس وجود الحيوان محل الحراسة والتي عبر عنها بالسيطرة الفعلية عليه في توجيهه ورقابته واستعماله، ولم يأخذ بعين الاعتبار نوع الحيوان، وذلك بأن يكون تدخله الايجابي هو السبب الفعال والمنتج لوقوع الضرر، مع اشتراط التمييز في أهلية الحارس، بحيث يفترض خطأ الحارس بمجرد تحقق هذه الشروط.

الخاتمة

غير أن قرينة الخطأ المفترض تبقى قرينة بسيطة وتتهار متى أثبت الحارس تدخل الحيوان السلبي أو أن الضرر كان بسبب أجنبي لا ينسب إليه أو كان غير متوقع أو عدم إمكانية دفعه. ويترتب على إثبات الحارس للسبب الأجنبي إعفائه من المسؤولية إعفاءً كاملاً أو إعفاءً جزئياً إذا اشترك إلى جانب المدعي المضرور في إحداث الضرر.

غير أن المشرع في المادة 139 ق.م.ج. لم يحدد الجزاء المترتب عن الضرر الذي يحدثه الحيوان، بل اكتفى بذكر المسؤول وهو حارس الحيوان.

كما رأينا أيضاً أن المالك هو الحارس كأصل بموجب حق الملكية، لكن قد تنتقل منه الحراسة بموجب تصرف قانوني ينقل بذلك السلطة الفعلية على الحيوان وفق علاقة تبعية كالخادم أو التابع، كذلك قد تنتقل الحراسة بدون إرادة الحارس كالسرقة أو التابع الخائن، وعليه يصبح السارق أو الخائن هو حارس الحيوان.


وأخيراً متى أثبت المضرور ما سبق ذكره تقام مسؤولية الحارس ويستحق بذلك حقه في التعويض عن الضرر، وذلك بموجب دعوى التعويض التي يرفعها على المدعى عليه. أما تقدير قيمة التعويض فيخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي في هذا النوع من المسؤولية كونها تدخل ضمن المسؤولية التقصيرية، مع استبعاد كل من الشرط الجزائي (تقدير قانوني) و شرط جزافي (تقدير اتفاقي)، إلا في حالات محددة و نادرة.

و عليه في وقتنا الحالي تعتبر الكلاب من أكثر الحيوانات التي تحدث ضرراً للأفراد نظراً لانتشار ظاهرة اقتناء الكلاب من قبل بعض الأشخاص و تركها طليقة من دون بطها

الخاتمة

بجنزير، و مرافقتهم في الشوارع و الحدائق و المطاعم و المقاهي أيضا، دون أي رقابة تذكر، ما يسبب حالات خوف لدى الأطفال و الكبار في السن، خاصة عند قتال الكلاب مع بعضها البعض. كما يمكن أن يصاب الشخص بعضة من الكلب التي قد تؤدي بحياته.

نرى أن المشرع الجزائري قد وفق في اعتبار أن الحراسة التي وجب أن يعتد بها هي السيطرة الفعلية التي قد تستند إلى حق و بدون حق مواجهها بذلك الإشكالات التي قد تقع في حالة سرقة الحيوان، جاعلا بذلك السارق هو المسؤول و عليه أيضا يطبق هذه القاعدة في نطاق العلاقات العقدية باعتبار أن من يمتلك أو يبقي السيطرة الفعلية على الحيوان كان ينتفع به أو يتصرف فيه و يمسك بزمامه هو الحارس فيسأل عن أي ضرر يحدثه الحيوان. غير أن المشرع الجزائري قد أغفل وضع أحكام تنظم اقتناء الحيوانات الأليفة منها أو الخطرة بغض النظر عن الاستعمال الخاطئ لهذه الحيوانات بالأخص الكلاب كونها في الأصل وسيلة حماية غير أن معظم الأفراد جعلها وسيلة هجوم.



قائمة المراجع
و المصادر

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

1. ابن رشد و آخرون، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1994.
2. أبو السعود رمضان، النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
3. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، (العمل الغير المشروع- الإثراء بلا سبب- و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
4. _____ ، نظرية عامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
5. تتاغو سمير عبد السيد، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
6. التهانوي محمد علي ، كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، مجلد2، ط1، مكتبة لبنان للنشر، لبنان، 1996.
7. حسنين محمد، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1983.

8. دريال عبد الرزاق، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن.

9. _____، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

10. دسوقي محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

11. الذنون سمير سهيل ، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2005.

12. الذنون حسن علي والرحو محمد سعد ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.

13. الزحيلي وهبة، نظرية الضمان و أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1982.

14. زهدود محمد ، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية و مسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، د د ن، الجزائر، 1990.

15. السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

16. _____، الواضح في شرح القانون المدني، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق التعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

17. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952.
18. _____، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964.
19. _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 2، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.
20. الشرقاوي جميل، النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
21. شنب محمد لبيب، مصادر الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري، د د ن، الجزائر، 1983.
22. عامر حسين و عامر عبد الرحيم، المسؤولية المدنية، التصيرية و العقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979.
23. العرعاري عبد القادر، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2011.
24. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير-المسؤولية عن فعل الأشياء- التعويض، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

25. _____ ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
26. _____ ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
27. فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
28. _____ ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006-2007.
29. _____ ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
30. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
31. فتحي عبد الرحيم عبد الله، النظرية العامة للالتزام، ط3، د د ن، د ب ن، 2001.
32. فودة عبد الحكيم ، الموسوعة الماسية في المواد المدنية و الجنائية، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988.
33. فيلاي علي، الالتزامات، العمل المستحق التعويض، الجزء الثاني، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

34. _____ ، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، ط 3، دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

35. القاضي شوان محي الدين، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2012.

36. قدارة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط2، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

37. محمود جلال حمزة، العمل الغير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

38. _____ ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير حية في ق.م.ج، دراسة مقارنة بين ق.م.ج و القانون المدني الفرنسي و القانون المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، د س ن.

39. مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات (العمل الضار و المسؤولية المدنية)، ج1، ط5، مصر، 1988.

40. _____ ، النظرية العامة للالتزام، ج1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

41. مقدم سعيد ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن.

42. ملوكي إياد عبد الجبار، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية

بوجه خاص، دراسة مقارنة، إصدار دار الثقافة للنشر و التوزيع، د ب ن، 2009.

43. ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة

و الآلات الميكانيكية في ضوء القانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات بالقانون المدني

المصري، منشورات الحلبي، بيروت، د س ن.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

1. رسائل دكتوراه

1. درش خليل، المسؤولية الناشئة في ظل القانون المدني الجزائري و تطبيقاته القضائية،

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020-2021.

2. رقادى أحمد، رعاية الحيوان دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري و التشريع

الإسلامي، رسالة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة

الإسلامية، جامعة وهران، 2012/2013.

3. الزعبي أحمد شحادة بشير، المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء و الآلات في الفقه

الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الدراسات الجامعية، الأردن،

2005.

2. المذكرات الجامعية

(1) مذكرات ماجستير

1. بن داود حنان، المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
2. بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.
3. جرابي فلة، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
4. خنوف خضيرية، تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية و العقدية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن.
5. صالح جاسم صالح عبد الرحمن المحمدي، تطور المسؤولية المدنية في المجال الطبي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2019.
6. الضرغام سعد بن مبارك بن عمر ، المسؤولية العقدية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1433 -
1434 هجري.

7. قاسم أحمد ناصر ، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء، دراسة مقارنة، أطروحة
الماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين،
2018.

8. ميشوش ساعد ، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء
في ق م ج، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

(2) مذكرات ماستر

1. أدریان صونية و قدوري عبد الله، فكرة الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون
خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2. بن صافية صامورة و بوسكين وردة، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية و
الأشياء الجامدة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

3. سماحي فاطمة و بن شريف آمنة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة
لنيل شهادة ماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد
بوضياف، 2020/2021.

4. قاصدي دليلة وإخناش نسيمة، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015.

5. نغماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2015.

(3) مذكرات لنيل إجازة قضاء

1. عادل بن عبد العزيز بن موسى آل موسى، مسؤولية حارس الأشياء دراسة مقارنة، لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم دراسات الأنظمة، برنامج دراسة الأنظمة، معهد الإدارة العامة بالرياض، الدورة السابعة والثلاثون، السعودية، 1431-1432 هجري.

2. زغاش عصام و آخرون، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005.

3. زغاش عصام و عويمي بشير و نعيجاوي فارس، التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة قضاء، 2007.

III. المقالات

1. الزحيلي وهبة مصطفى، "المسؤولية الناشئة عن الأشياء"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، السنة السابعة، ص ص 93-134.

2. عسالي عرعارة، "السبب الأجنبي في المادتين 127 و 138/2"، المجلة الأكاديمية

للبحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، جامعة عمار تليجي، الأغواط، من ص 422

إلى ص 439.

IV. النصوص القانونية

1. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975،

المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و

المتتم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 نوفمبر 2005، ج.ر، العدد 44، المؤرخ في

26 يونيو 2005، المعدل و المتتم بتعديل رقم 07-05، المؤرخ في 12 مايو 2007،

المنشور في ج.ر، العدد 31، الصادر بتاريخ 2007.

2. المراسيم

1. المرسوم 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987، يحدد طرق إنشاء و تسيير

المحميات الطبيعية، ج.ر رقم 25 ل 17 جوان 1987.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Ouvrages

– Veney et P. Jourdan, les conditions de la responsabilité, 3^e édition
LODJ, 2006.

2. Mémoire master

– Faizia Saadi, bilan épidémiologique de la rage en Algérie, rapport de stage de seconde année, master, biologie, consciences agro ressources environnement, France, 2007–2008.

3. Articles

– Grouzel « la responsabilité du fait des animaux dans la doctrine classique » revue trimestrielle ,1923.

4. Sites internet

– [https:// www.ops.dz/ar/sante-science-technologie](https://www.ops.dz/ar/sante-science-technologie).

5. Textes législatives

– Le code civil français, dernière modification 26/1/2022, site :
droit.org.



الفهرس

الإهداء

1	المقدمة
7	الفصل الأول: مفهوم المسؤولية المدنية لحارس الحيوان
9	المبحث الأول: تعريف المسؤولية المدنية لحارس الحيوان
10	المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية و أنواعها
11	الفرع الأول: المسؤولية العقدية
12	أولاً: التعريف القانوني للمسؤولية العقدية
12	ثانياً: شروط قيام المسؤولية العقدية
13	1- وجود عقد صحيح
13	2- إخلال بالتزام عقدي
14	3- قيام المسؤولية في إطار عقدي
15	ثالثاً: أركان المسؤولية العقدية
15	1- الخطأ العقدي
17	2- الضرر
18	3- العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر
19	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية
20	أولاً: تعريف المسؤولية التقصيرية
21	ثانياً: صور المسؤولية التقصيرية
21	ثالثاً: أركان المسؤولية التقصيرية

22	1-الخطأ
22	أ. ركن مادي (التعدي و الانحراف)
23	ب. ركن معنوي (الإدراك والتمييز)
24	2-الضرر
24	أ- الضرر المادي
25	ب- الضرر الأدبي
25	3-العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر
26	المطلب الثاني: المقصود بحارس الحيوان
27	الفرع الأول: مفهوم الحراسة و أنواعها
27	أولاً: تعريف الحراسة
28	ثانياً: أنواع الحراسة
28	1-الحراسة القانونية
29	2-الحراسة الفعلية
30	3-الحراسة الاقتصادية
31	الفرع الثاني: المقصود بالحيوان
31	أولاً: في اللغة
32	ثانياً: في الاصطلاح
32	ثالثاً: في القانون الوضعي
33	المبحث الثاني: شروط مسؤولية حارس الحيوان
34	المطلب الأول: تولي شخص حراسة حيوان

35	الفرع الأول: انتقال الحراسة بإرادة الحارس
38	الفرع الثاني: انتقال الحراسة بغير إرادة الحارس
39	المطلب الثاني: حالة الحيوان و إحداث الضرر
40	الفرع الأول: التدخل الإيجابي للحيوان
42	الفرع الثاني: إحداث الحيوان ضرر بالغير
42	- الضرر بموجب المادة 139 ق.م.ج.....
48	الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن مسؤولية حارس الحيوان
49	المبحث الأول: أساس مسؤولية حارس الحيوان وطرق دفعها
49	المطلب الأول: أساس مسؤولية حارس الحيوان
50	الفرع الأول: الخطأ
51	أولاً: تعريف الخطأ و عناصره.....
51	1- تعريف الخطأ
53	2- عناصر الخطأ
54	ثانياً: نطاق الخطأ ضمن المادة 139 ق.م.ج.
56	1-النظريات الشخصية
58	أ- نظرية الخطأ المفترض
60	ب- نظرية الخطأ في الحراسة
61	2-النظريات الموضوعية.....
62	أ- نظرية تحمل التبعة أو المخاطر
64	ب- نظرية الضمان

67	الفرع الثاني: مدى افتراض الخطأ في مسؤولية حارس الحيوان
67	أولاً: الخطأ المفترض لا يقبل إثبات العكس
68	ثانياً: العلاقة السببية
68	1-تعريف العلاقة السببية
69	أ- نظرية تكافؤ الأسباب
69	ب-نظرية السبب المنتج
70	2-إثبات السبب في العلاقة السببية
70	المطلب الثاني: طرق دفع مسؤولية حارس الحيوان
72	الفرع الأول: مفهوم السبب الأجنبي
74	أولاً: شرط عدم إمكانية التوقع
75	ثانياً: عدم إمكانية الدفع
76	ثالثاً: شرط خارجية السبب الأجنبي
77	الفرع الثاني: إثبات السبب الأجنبي
79	أولاً: القوة القاهرة الحادث المفاجئ
80	ثانياً: الخطأ المضرور
82	ثالثاً: عمل الغير
85	المبحث الثاني: التعويض المترتب عن المسؤولية المدنية لحارس الحيوان
85	المطلب الأول: دعوي التعويض
86	الفرع الأول: أطراف الدعوى

86	أولاً: طرفا الدعوى
86	1- المدعي
87	2- المدعى عليه
89	ثانياً: سبب الدعوى و الإثبات
89	1- سبب الدعوى
90	2- عبء الإثبات
91	الفرع الثاني: القضاء المختص في دعوى التعويض
91	أولاً: المحكمة المختصة
92	ثانياً: التقادم
92	المطلب الثاني: تقدير التعويض
94	الفرع الأول: تعريف التعويض القضائي
94	الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض القضائي
95	1- معيار الخسارة والكسب الفائت
96	2- معيار الظروف الملايئة
99	الخاتمة

قائمة المراجع و المصادر

الفهرس

الملخص



الملخص

الملخص

المسؤولية المدنية لحارس الحيوان يمكن تكون إما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية فيكون مالك الحيوان حارس له ما لم يثبت أن السيطرة الفعلية على الحيوان انتقلت منه و عليه متى وقع الضرر أفترض خطأ في جانب الحارس افتراضا لا يقبل العكس، فيكفي أن يثبت المضرور أنه أصابه ضرر من قبل حيوان موضوع تحت الحراسة، يكون حارسه مسؤولا عن الضرر الذي يسببه هذا الحيوان. وفقا لأحكام المادة 139 قانون مدني جزائري، بحيث يشترط لقيام هذه المسؤولية وجود حيوان في حراسة شخص، و أن يحدث ضرر للغير، فإذا توافر هذان الشرطان قامت مسؤولية حارس الحيوان، والتي تقوم على الخطأ المفترض، و لا يمكن نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي، فمتى وقع الضرر استحق المضرور التعويض عن ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب، و يتم تقدير هذا التعويض إما بموجب تقدير قضائي أو تقدير اتفاقي "الشرط الجزائي" في حالات محددة.

Résumé

La responsabilité civile du gardien de l'animal peut être une contractuelle ou une délictuelle, de sorte que la propriétaire de l'animal est son tuteur moins qu'il ne prouve que le contrôle effectif sur l'animal a été transféré de lui a été transféré à une autre personne '. Par ailleurs lorsque le dommage s'est produit il est supposé qu'une erreur est commise par le gardien, par conséquent prouvé le contraire par ce dernier n'est pas acceptable, seulement s'il prouve que le préjudice est causée par une cause étrangers. Selon les dispositions de l'article 139 du code civil algérien, pour que cette responsabilité s'exerce, il faut un animal soit sous la garde d'une personne et que cet animal a causé de dommage aux autres, si c'est deux conditions sont remplies, la responsabilité du détenteur de l'animal est fait. Cette dernière est basée sur l'erreur supposée et ne peut être nié qu'en prouvant la cause étrangère. Qu'elle que soit la survenance du dommage, la victime a droit à une réparation du pertes subies par le créancier et les gains dont il a été privé, et cette réparation est estimée soit par une expertise judiciaire soit par une convention « clause pénale » dans des cas particuliers.